جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

تأخير البيان عن وقت الحاجة دراسة أصولية تطبيقية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

***من إعداد الطالبتين:**

- بخاوة حورية
- قمام بختة

***الأستاذ المشرف:**

د- بوفاتح الطيب

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مايدي عبد الرحمان	دكتور	جامعة عمار ثليجي –الاغواط–	رئيسا
بوفاتح الطيب	دكتور	جامعة عمار ثليجي –الاغواط–	مشرفا ومقررا
حفصي عباس	دكتور	جامعة عمار ثليجي –الاغواط–	مناقشا

السنـــــــة الجـــــــامعية
2021/2020

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

تأخير البيان عن وقت الحاجة دراسة أصولية تطبيقية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

***من إعداد الطالبتين:**

- بخاوة حورية
- قمام بختة

***الأستاذ المشرف:**

د- بوفاتح الطيب

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مايدي عبد الرحمان	دكتور	جامعة عمار ثليجي –الاغواط–	رئيسا
بوفاتح الطيب	دكتور	جامعة عمار ثليجي –الاغواط–	مشرفا ومقررا
حفصي عباس	دكتور	جامعة عمار ثليجي –الاغواط–	مناقشا

السنـــــــة الجـــــــامعية

2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

قال تعالى: "رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

الشكر لله تبارك وتعالى أولا الذي أمدنا بالعزم والصبر، ونور قلبنا وعقلنا،وأعاننا على إنجاز هذا العمل ،ثم الشكر والتقدير للذين وضعوا مفاتح الفقه في صدورنا، ويسروا سبيل العلم على أرواحنا، وأخص من بينهم صاحب النصيحة الأبوية الصادقة، الذي لايزال نور إرشاده ونصحه يسري في قلوبنا، وظل يربي وينصح ويعلم ويفقه حتى اشتد العود واستقام الدكتور/ بوفاتح الطيب جزاه الله عنا خيرا وأعظم الجزاء، وإلى كليتنا وقسمنا قسم العلوم الإسلامية ،شكرنا يتصل حتى يعم جميع أساتذتنا ودكاترتنا عن آخرهم حيهم وميتهم، نهدي شكرنا للدكتور بن السايح محمد والدكتور الزيغمي النعيمي ،والدكتور قبلي بن هني ،ونهدي كل الحب والإمتنان للدكتورتين حبيبة شهرة وفاطنة عامر.

وكل الشكر والتقدير لكل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى النور وصل الله وسلم على نبينا محمد

إهداء

يا من أحمل اسمك بكل فخر...يا من يرتعش قلبي لذكرك....يا من شاب رأسك لتراني متفوقة...يا من أضعف ساعده ليراني قوية....أبي الحبيب قرة عيني أطال الله بعمره أهديك هذا البحث .

إلى من سهرت الليالي لتراني في الأعالي ،إلى من أرضعتني الحب والحنان،إلى والدتي الحبيبة التي باتت داعية لي بالنجاح حفظها الله ورعاها.

إلى زوجي العزيز الذي ساندني بعدما كاد سقوطي وشيكا.....حفظه الله لي .

إلى صغير البيت أخي الحبيب عيسى نور الإسلام ،وأخواتي سمية وشيماء.

إلى صديقاتي اللواتي كن سندا وحبا وروحا وقوة ودعما حفظهن الله ...بختة قمام ، شلالي مباركة ، وفاطمة بن حسين .

إلى الأخ الذي لم تلده أمي سلفي حفظه الله لمين لعروسي

إلى كل أهلي وأحبتي إلى عائلة بخاوة ومعزوزي ولعروسي .

إلى دكاترتي وأساتذتي كل بإسمه ووسمه.

إلى كل من علمني حرفا أو أهدى إلي علما كان لله به علي فضل

إلى كل هؤولاء أهدي جهدي المتواضع

ح. بخاوة

الإهداء

الحمد لله كثيرا على منّه علينا لإتمام هذا الإنجاز المتواضع و الذّي أهديه إلى :

من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلّت أنامله ليقدّم لنا لحظة

سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير **أبي الغالي**

إلى التّي ربتني و ضحّت من أجلي و سلكت لي دروب الحياة بالكبرياء و بخلت على نفسها الراحة لأنعم بها

و التّي لن أوفيها حقّها مهما فعلت جزاها الله عنّي خير الجزاء في الدارين الغالية

أمي حبيبة قلبي حفظها الله

إلى فقيدة قلبي روح أختي الطاهرة أمينة رحمها الله

إلى بلسم روحي و حياتي إلى مصدر سعادتي أخوتي

عمارية ، فطيمة ، كريمة ، بشير ، رحمة

و إلى أعزّ الصديقات اللواتي جمعتني بهم الصدفة فطيمة، مباركة

إلى من شاركتني عناء إعداد هذه المذكرة أختي و رفيقة دربي الغالية **بخاوة حورية**

إلى من حملته ذاكرتي و لم تحمله مذكرتي إلى هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

ب. قمام

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، إلى يوم الدين، أما بعد: ومن تبعهم بإحسان فإن الله تعالى بين أحكام دينه في كتابه المبين ، كما بين رسوله – ﷺ – طائفة من أحكام الدين في سنته ،والبيان منه لما كان العرب قد برزوا عن غيرهم بالفصاحة والبيان ،وسادوا الأمم في هذا المضمار، فإن من أعظم نعم الله تعالى ذكره على عباده، و جسيم منته على خلقه، ما منحهم من فضل البيان الذي به عن ضمائر صدورهم يبينون ،وبه على عزائم نفوسهم يدلون ، وذكر الأصوليين أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، واشتهرت هذه المسألة عندهم. لكن ترك البيان مع قيام الحاجة من المسائل التي لم تلق العناية التامة من الأصوليين من جهة دلالة الترك.

وكما انه ومن خلال بحثنا لفت انتباهنا أن قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة طبقت على الكثير من المسائل الفقهية،وعند البحث فيها وجمعها عثرنا على حوالي سبعين مسألة فقهية، فيها ما يتعلق بالعبادات وفيها ما يتعلق بالمعاملات وفيها ما يتعلق بالجنايات والعقوبات.

ولأن بحثنا مضبوط ،اقتصرنا على أهم المسائل الفقهية فقط،وقمنا بجمع بعض الأقوال والأدلة منها من الكتاب ومنها من السنة ،ومنها من القياس والمعقول ،وخلصنا بقول راجح اعتمده الفقهاء.

مشكلة البحث:

مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة بالرغم من احتواء كتب الفقه والأصول لها وكثرة دورانها بها،إلا أنها لم تحدد معالمها ،ولم تبين شروط إعمالها ،وكما أن تطبيقات الأصولية والفقهية مشتتة ومتفرقة في كتب أصول الفقه،فهذه الدراسة تزيح عنها بعض الغموض ،وتجمع ما تفرق من المسائل الفقهية المتعلقة بها ، وتقدمه في بحث مستقل يشرحها ،وقبل الشروع في ثنايا هذا الموضوع ،سنتطرق لبعض الإشكاليات التي من خلالها سنبني خطة بحثنا وهذه الإشكاليات هي:

-ماذا نقصد بتأخير البيان عن وقت الحاجة؟

-ماهي مراتب البيان وأنواعه؟

-هل يؤخر البيان عن وقت الحاجة؟

-ماهي النماذج التطبيقية والمسائل المتعلقة بتأخير البيان عن وقت الحاجة؟

أهمية البحث:

-موضوع تأخير البيان عن وقت الحاجة موضوع بارز جدا، وهذا كونه قاعدة أصولية معتمدة وهذا ما جعله يحتوي على العديد من الأهميات،ومن ابرز هاته الأهميات نذكر مايلي:

-قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة قاعدة أصولية تحتوي على مسائل فقهية جلها متعلق بحياتنا اليومية منها ما هو في العبادات ومنها ما هو في المعاملات ومنها ما هو في العقوبات.

-مسألة تأخير البيان لها أهمية كبيرة في مجال الفروع الفقهية المخرجة عنها.

-وتكمن أهمية هذا الموضوع في فهم وتوضيح جل المصطلحات الفقهية المتعلقة بالمسائل الأصولية ،وإظهارها لعلم تخريج الأصول على الأصول،إذ ينتج عن خلاف كل أصل عدة فروع فقهية.

أهداف البحث:

-أما أهداف البحث فهي تتمحور في النقاط التالية:

-معرفة حجج العلماء وأدلتهم في جل المسائل الفقهية المتعلقة بقاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة.

-إبراز وتوضيح القول الراجح في كل مسألة فقهية .

-فهم المصطلحات الأصولية المتعلقة بالمسألة الفقهية .

-إظهار الفرق بين تأخير البيان عن وقت الحاجة ،وتأخير البيان عن وقت الخطاب .

-توضيح حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

أسباب البحث:

-هنالك العديد من الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع والبحث فيه ومن أهم هذه الأسباب نذكر:

-أولا أن موضوع تأخير البيان مهم جدا في حياتنا اليومية وأن البحث في غماره أمر شيق والتعمق في معانيه ومعرفة مسائله يجعل من الباحث يكتسب لب وذروة بحثه.

ثانيا أننا كلفنا من طرف الدكتور الفاضل في جمع هذه المسائل الفقهية المتعلقة بالقاعدة الأصولية{تأخير البيان عن وقت الحاجة}.

الدراسات السابقة:

- لم نجد من خلال هذا البحث كتب مستقلة تحمل عنوان القاعدة الأصولية {تأخير البيان عن وقت الحاجة} بل عثرنا على رسائل ومذكرات قد سبقت بحثنا نذكر منها ما يلي :

-**الإجمال والبيان عند الأصوليين:**

وهي رسالة أعدها/عبد الرحمان بن محمد السدحان،وقدمها لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء عام 1394هـ، وتقع الرسالة في 166 صفحة

- **تأخير البيان عن وقت الحاجة :**

وهي رسالة أيضا أعدها /الطالب سعود بن جريبيع، وقدمها إجازة رسالة دراسات عليا،وبحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير،في جامعة الملك سعود عام1434هـ، وتقع الرسالة في 451صفحة.

-**أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي:**

-وهو بحث للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي،أستاذ أصول الفقه ،بكلية الشريعة والقانون ،جامعة القاهرة،ويحتوي على 128صفحة فقط.

- **مسألة تأخير البيان عند الأصوليين:**

أرطغرل بوينوقالين /دكتور باحث في الفقه وأصوله، بمركز البحوث الإسلامية {إسام}، إسطنبول ،يحتوي هذا البحث المصغر على 43صفحة فقط .

صعوبات البحث:

-لايوجد بحث خال من الصعوبات وفي اثناء بحثنا واجهتنا عدة صعوبات نذكر اهمها:

-عدم جمع المصادر والمعلومات في وقت وجيز.

- صعوبة ضبط خطة البحث .

- كثرة المسائل الفقهية وتفرعاتها وصعوبة ضبط بعض المصطلحات .

-عدم ضبط المعلومات المتعلقة بالمسائل لكثرتها بالرغم من أننا إقتصرنا على أهم المسائل فقط.

منهجية البحث:

- اعتمدنا في بناء منهجية البحث على ضبط بعض الأمور نذكر أهمها :

- **أولا:** قمنا بتقليص البحث ،وذلك اقتصارا على عدد الصفحات المطلوبة من قبل اللجنة العلمية والمشرف .

- **ثانيا:** قمنا بتقليص عدد المسائل الفقهية فعند جمعها عثرنا على حوالي سبعين مسألة فقهية متعلقة بقاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة وعند تقليصها إقتصرنا على ذكر أهم أربع مسائل في كل موضوع مثال ذلك موضوع الطهارة به عشر مسائل ونحن ذكرنا أهم أربع مسائل فقط، أولها مسألة إشتراط النية في الوضوء .

- **ثالثا:** جعلنا تخريج الأحاديث ضمن التهميش وذلك لتسهيل العودة إلى فهرست الأحاديث.

- **رابعا:** شرح المصطلحات الصعبة والمفردات المبهمة من خلال العودة إلى شبكة الأنترنت ومعاجم اللغة العربية .

– **خامسا:** إستعمال بعض المواقع الإلكترونية المعتمدة في اقتباس بعض الحجج والبراهين مثال ذلك موقع الإسلام ويب ،وموقع الألوكة.

المنهج المتبع:

–– سيكون منهج البحث بعون الله وتوفيقه – استقرائياً، تحليلياً، استنتاجياً، وذلك ضمن الخطوات العملية الآتية:

– العودة إلى القرآن الكريم، ومصادر السنة النبوية الشريفة المطهرة؛ لاستخراج النصوص الشرعية المتصلة بالموضوع، مع ضبط الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة موقعاً ودرجةً.

– عرض الأقوال، ونسبتها لأصحابها، ثم بيان الأدلة عليها، ثم الأدلة لكل فريق، مع الترجيح بما يُعتقد أنه الأقوى دليلاً، الأقرب الأوفى لمقاصد الدين، وفلسفة تشريع رب العالمين.

– العودة إلى المصادر المعتمدة المتوافرة في أصول الفقه الإسلامي .

–وأخيرا ذكرنا أهم نتائج البحث.

خطة البحث :

قُسِّم البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين،في كل فصل مبحثين ،وفي كل منهما أربعة مطالب نذكرها كالتالي:

–مقدمة

–**الفصل الأول:**تأخير البيان عند الأصوليين.

–**المبحث الأول:** مفهوم تأخير البيـــــان.

–**المطلب الأول:** مفهوم البيان في اللغة

–**المطلب الثاني:**مفهوم البيان في الإصطلاح.

–**المطلب الثالث:**تعريف وقت الحاجة.

-المبحث الثاني: ماهية البيان

-المطلب الأول: أنواع البيــان.

-المطلب الثاني:مراتب البيان.

-المطلب الثالث:هل يؤخر البيان عن وقت الحاجة؟

الفصل الثاني:نماذج تطبيقية.

-المبحث الأول:في العبادات.

-المطلب الأول:مسائل مخرجة على تأخير البيان عن وقت الحاجة في الطهارة.

-المطلب الثاني: مسائل مخرجة على تأخير البيان عن وقت الحاجة في الصلاة.

-المطلب الثالث: مسائل مخرجة على تأخير البيان عن وقت الحاجة في الزكاة .

-المطلب الرابع: مسائل مخرجة على تأخير البيان عن وقت الحاجة في الصيام والحج.

-المبحث الثاني: في الأحوال الشخصية، والعقوبات والمعاملات .

-المطلب الأول:المسائل المخرجة على تأخير البيان عن وقت الحاجة في الأحوال الشخصية.

-المطلب الثاني: المسائل مخرجة على تأخير البيان عن وقت الحاجة في العقوبات.

-المطلب الثالث: مسائل مخرجة على تأخير البيان عن وقت الحاجة في المعاملات.

-خاتمة.

-قائمة المصادر والمراجع

-قائمة الفهارس

الفصل الأوّل : تأخير البيان عند الأصوليين

عناصر الفصل الأوّل :

المبحث الأوّل : مفهوم تأخير البيان

المطلب الأوّل: مفهوم البيان في اللغة

المطلب الثاني : مفهوم البيان في الإصطلاح

المطلب الثالث : تعريف وقت الحاجة

المبحث الثاني : ماهية البيان

المطلب الأوّل : أنواع البيان

المطلب الثاني : مراتب البيان

المطلب الثالث : هل يؤخر البيان عن وقت الحاجة؟

تمهيـــد :

من المعلوم أنّ روح اللغة العربية البيان ولذا كانت له الأهميّة الكبرى في لغتنا العربية لمّا كان العرب قد بزّوا غيرهم بالفصاحة والبيان، وسادوا الأمم في هذا المضمار فإنّ من أعظم نعم الله تعالى ذكره على عباده، وجسيم منّته على خلقه ما منحهم من فضل البيان الذّي به عن ضمائر صدورهم يبيّنون، وبه على عزائم نفوسهم يدلون، فذلّل به منهم الألسن و سهّل به عليهم المستصعب، فبه إياه يوحدّون ويسبّحون و إلى حاجاتهم به يتوصلون، ثمّ رفع بعضهم فوق بعض درجات، فبين خطيب مسهب، وذلق اللسان مهذّب و مفحم عن نفسه لا يبين، ثمّ عرّفهم في تنزيله ومحكم آي كتابه فضل ما حباهم به من البيان على من فضّلهم به عليه من ذي البكم والمتعجّم اللسان فقد وضح لذوي الأفهام، وتبيّن لأولي الألباب، أنّ فضل أهل البيان على أهل البكم و المتعجم اللسان

لذ كان موضوع مذكّرتنا تأخير البيان، لمعرفة ما أجمل من أوامر ونواهي في القرآن والسنّة و اللذّان هما المصدران الأساسيان في التشريع.

المبحث الأوّل : مفهوم تأخير البيان

لا يخفى أنّ البيان من آيات الله الكبرى التّي خصّ بها الإنسان حيث قال تعالى: " **الرحمان علّم القرآن خلق الإنسان علّمه البيان** "

فقد ربط معجزة الخلق بسرّ تعليم البيان للإنسان، فالبيان هو السرّ الذّي يحمله الإنسان بين جنبيه فصدق الإمام الشافعي رحمه الله حينما قال: البيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبّة الفروع

فالبيان هو وسيلة لفهم والتفاهم ومجال تتفاوت فيه العقول والأفهام و الألسن مدح الله به نفسه وامتنّ على الإنسان بأن علمّه البيان و قرن هذه النّعمة بانزال القرآن وخلقه للإنسان، كما امتدح كتابه الكريم وأثنى عليه بأن فيه البيان فقال تعالى : " **تلك ءايات الكتاب وقرآن مبين** " وحمل رسوله صلّ الله عليه و سلّم مهمّة البيان ليعلّم العباد ما يريد منهم فتكون له عليهم حجّة فيؤمن من شاء له أن يؤمن فتحقّق له رحمة الله تعالى ويحقّ القول على الكافرين. وهذا ما سنتطرّق إليه في هذا الفصل في البيان.

المطلب الأوّل : مفهوم البيان في اللغة

{بين} الباء و الياء و النون أصل واحد و هو بعد الشيء و انكشافه

البين: الفراق، يقال بان يبين بينا و بينونة

والبينون: البئر البعيرة القمر

والبين: قطعة من الأرض قدر مدّ البصر قال :

بر وحمير أبوال البغال به * أنّى تسديت وهنا ذلك المبينا**

وبان الشيء وأبان إذا اتّضح وانكشف وفلان أبين من فلان، أي أوضح كلاما منه، فأمّا البائن في الحلب[1].

والبيان أيضا اسم مصدر من الفعل الرباعي بيّن والمصدر منه التّبيّن يقال : بيّن الشيء يبيّنه تبيينا، والاسم منه البيان، فهو التسليم والسلام والتكليم والكلام وفعله حينذ يكون لازما متعدّيا؛ فإن كان لازما، كان البيان بمعنى الظهور أيضا كقولهم في المثل: قد بيّن الصبح لذي عينين أي بان و ظهر، وهو مثل يضرب للامر يظهر كلّ الظهور[2]

وإن كان متعديّا كان البيان بمعنى الإظهار : تقول بين فلان الأمر بيانا أي أوضحه و أظهره إظهار[3]

---

[1]. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق و ظبط : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الجزء الأول، الصفحة 327

[2]. تأخير البيان عن وقت الحاجة دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماجيستير في مسائل الفقه وأصوله، للطالب سعود بن جريبع ، من اشراف الدكتور العربي بن محمد الإدريسي ، صفحة 14

[3]. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،للإمام علاء الدين عبد العزيزبن أحمد البخاري،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، الجزء الثالث ، الصفحة 159

المطلب الثاني: تعريف البيان في الإصطلاح

تعدّدت تعاريف الأصوليين في البيان بالمفهوم الإصطلاحي نذكر أهمّها:

التعريف الأوّل: البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبّة الفروع و هذا تعريف الإمام الشافعي.

واعترض عليه من وجهين:

الأوّل: أنّ البيان أبين من التفسير الذّي فسّر به[1].

الثاني: أنّه لم يصف البيان، لأنّه ذكر جملة مجهولة، و كان بمنزلة من قال : البيان اسم يشتمل على أشياء، ثمّ لم يبيّن تلك الأشياء ماهي[2].

التعريف الثاني: أنّ البيان هو إخراج الشيء من حيّز الاشكال إلى حيز الوضوح والتّجلّي وهذا تعريف أبي بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي.

واعترض عليه من وجهين:

الأوّل: أنّه غير جامع، لأنّ من النّصوص ما ورد بينا ابتداءا من غير سابق اشكال و لا اجمال و ما كان كذلك يسمّى بيانا و هو غير داخل في الحدّ.

الثاني: أنّ التعريف قد حوى تجوّزا و زيادة[3].

---

[1]. الرسالة ، محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق و شرح: أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ،الصفحة : 21

[2]. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص،تحقيق:جاسم النشمي، دار النشر،الجزءالثاني، الصفحة 30

[3]. الإحكام في أصول الإحكام ، الامام علي بن محمد الآمدي ، دار الصميعي للنشر و التوزيع،الجزء الثالث ، الصفحة :31

التعريف الثالـــث : أنّ البيان هو الدليل

وهذا تعريف الغزالي في كتابه المنخول وهو المختار

ويدلّ على صحّة تفسيره بذلك أنّ من ذكر دليلا لغيره وأوضحه غاية الإيضاح يصحّ لغة وعرفا أن يقال: تمّ بيانه وهو بيان حسن اشارة إلى الدليل المذكور وإن لم يحصل منه المعرفة بالمطلوب للسامع، ولا حصل به تعريفه ولا إخراج المطلوب من حيّز الإشكال إلى حيّز الوضوح والتجلّي والأصل في الأطلاق الحقيقة[1].

تعلـيـــــق:

إنّ مناسبة التعريف الاصطلاحي لمعنى البيان لغة ظاهرة بأدنى تأمّل، إذ أنّ الأصل مادة بيّن يدور كما سبق حول معنى الظهور والإنكشاف والبيان بإطلاقه الثلاثة تناسب هذا المعنى مناسبة كبيرة .

وأمّا إطلاق البيان على إخراج الشيء من حيّز الإشكال أو إظهار المعنى فقد سبق أن من معانيه اللغويّة إظهار المقصود بأبلغ لفظ كما أنّ في اخراج الشيء من حيّز الإشكال كشف و إظهار له.

وأمّا اطلاقه على الدليل فقد سبق أنّ البيان يأتي ففي اللغة بمعنى ما بين الشيء و يظهره و الدليل يوضح ما دلّ عليه، و يظهره و يعرفه.

وأماّ إطلاقه على العلم فلأنّ العلم ثمرة البيان و ناتج عنه فهو من إطلاق السبب على المسبّب[2].

---

[1]. الإحكام في أصول الإحكام ، الامام علي بن محمد الآمدي ، دار الصميعي للنشر و التوزيع ، الجزء الثالث ، الصفحة :32

1. شرح مختصر الروضة ، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثانية ،1997/1419م ، الجزء الثاني، صفحة273

المطلب الثالث: تعريف وقت الحاجة

أولا: تعريف الوقت

لغة: مأخوذ من التوقيت وهو التحديد

قال **ابن فارس:** الواو والقاف والتاء: أصل يدّل على حدّ الشيء وكنهه في زمان وغيره.[1]

والوقت مقدار من الزمن مفروض لأمر ما، و كلّ شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا.[2]

اصطلاحا: الزمن الذّي قدّره الشارع لفعل العبادة [3].

ثانيا: تعريف الحاجة

الحاجة في اللغة: الحاء والجيم والتاء أصل واحد وهو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات ويقال أحوج الرجل: احتاج و الحاجة في اللغة تأتي لعدّة معان منها:

الرغبة : قال تعالى: {و لتبلغوا عليها حاجة في صدوركم}

الطلب: قال ابن منظور: الحوج هو الطلب[4].

الفقر: الحوج : السلامة و بالضمّ :الفقر[5]

---

[1]. مقاييس اللغة ، ابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، صفحة:131

[2] .الصحاح ، للجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين ، بيروت/لبنان ، الجزء الأول، الصفحة:339

[3]. جمع الجوامع في أصول الفقه الاسلامي، قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ/2003م، الصفحة:57

[4]. لسان العرب ، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر ، بيروت . لبنان ، الجزء3، الصفحة 22

[5]. القاموس المحيط ، العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة ،1423هـ/2002م، بيروت . لبنان ، الصفحة180

الحاجة في الاصطلاح: المراد بالحاجة في هذه المسألة هو المعنى الثاني في التعريف اللغوي وهو الطلب "توجه الطلب التكليفي"[1]

ثالثا :تعريف وقت الحاجة

اختلف في ذلك على أقوال منها :

القول الأوّل: أنّ المراد بوقت الحاجة وقت امكان الفعل، وعلى هذا القول يكون تأخير بيان كيفية صلاة الظهر عن وقت الزوال مثلا تأخير البيان عن وقت الحاجة .

واستدلّوا: بأنّه يجب عليه أن يعزم عن فعله عند دخول وقته فهو مكلّف حينئذ بالفعل أو بالعزم عند إرادة التأخير.

القول الثاني: أنّ المراد بوقت الحاجة الوقت الذي قا الدليل على وجوب ايقاع العمل بالمجمل فيه على التّضييق من غير فسحة في التأخير

القول الثالث: أنّ المراد بوقت الحاجة الذي لا يجوز التأخير عنه تأخيره إلى خروجه وقالوا: إنّه هو المفهوم من لفظ التأخير عن الوقت والأظهر هو القول الثاني، لأنّه منع تأخير البيان عن وقت الحاجة علّل بأنّه تكليف بما لا يطاق، وإذا بيّن المأمور به في وقت يسع المكلّف فيه الفعل لم يكن ذلك تكليفا بما لا يطاق[2]

ونوقش: تعليل أصحاب القول الأوّل بأنّه لا منافاة بين العزم و عدم البيان، فيعزم أن يفعل عندما يقع البيان[3]

---

[1]. البرهان في أصول الفقه ، عبد الملكبن عبد الله بن يوسف ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، جامعة قطر، الطبعة الأولى، 1399، الجزء الأول، الصفحة168

[2]. تأخير البيان عن وقت الحاجة دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماجيستير في مسائل الفقه وأصوله ، مرجع سابق ، صفحة:47

[3]. تشنيف المسامع بجمع الجوامع تاج الدين السبكي ، للإمام بدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الزركشي ، تحقيق عبد العزيز سيد، مكتبة قرطبة ، الجزء الأول ، الصفحة424

المبحث الثانـي: أنواع البيان

أنزل الله تعالى القرآن الكريم على رسوله عليه أفضل الصلاة والتسليم ليكون مصدرا للتشريع وقد ورد فيه آيات مجملة بحاجة إلى بيان وتوضيح من أجل امتثال المكلفين بها، والمتأمل لكثير من النصوص النصوص الشرعية يجد أن تفسيرها يعتمد على ضوابط وقواعد للبيان يحتاج لها لذلك لجأ علماء الأصول والأحناف إلى ضبط انواع البيان و مراتبه

أولا : أنواع البيان عند الحنفية

بيان التقرير: وهو توكيد الكلام المعلوم بما يقطع احتمال المجاز إن كان المؤكّد حقيقة أو احتمال الخصوص إن كان المؤكّد عاما[1].

المثال الأوّل: الذّي هو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز قوله تعالى : " **و ما من دابّة في الأرض و لا طائر يطير بجناحيه إلّا أمم أمثالكم** "

فإنّ المراد بالطائر في الآية معناه الحقيقي لا المجازي فهذا القول الكريم قد أكّد أنّ المراد بالطائر معناه الحقيقي و قطع الإحتمال أن يراد به معنى آخر مجازيا

المثال الثاني: الذي هو توكيد الكلام بما يقطع احتمال الخصوص قوله تعالى : " **فسجد الملائكة كلّهم أجمعون**"فإن لفظ الملائكة جمع عام شامل و يحتمل الخصوص بأن يراد به بعضهم فقطع الاحتمال بقوله تعالى :" **كلّهم أجمعون**" [2]

---

[1]. تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، محمد بن عبد الرحمان عيد المحلاوي، تحقيق:شعبان محمد اسماعيل، الطبعة الأولى ،1421هـ/2008م، المكتبة المكية ، الجزء الأوّل ، الصفحة112

[2]. أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، محمد ابراهيم الحفناوي، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م، دار الوفاء ، المنصورة ، الصفحة 68

بيان التفسيـــر: هو عند العلماء بيان ما فيه خفاءا وقد مثّلوا لما فيه خفاء بالمشترك والمجمل والمشكل و الخفي فعرّف شارح البزدوي بيان التفسير بقوله: هو بيان ما فيه خفاء من المشترك و المجمل و نحوهما[1]

مثاله: قوله تعالى :" **و أقيموا الصلاة و ءاتوا الزكاة**" فإنّ لفظ الصلاة مجمل و لحقه البيان بالسنة و كذا الزكاة مجمل في حق النّصاب[2]

بيان التغييـــر: هو البيان الذّيّ فيه تغيير لموجب الكلام الأوّل كالتعليق أو الشرط

مثاله: قوله تعالى : " **و لقد أرسلنا نوحا إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلّا خمسين عاما فأخذهم الطوفان و هو ظالمون** " العنكبوت . 14. [3]

فإنّ الألف اسم موضوع لعدد معلوم، فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره لا محالة، فلو الإستثناء لكان العلم يقع لنا بأنّه لبث فيهم ألف سنة و مع الإستثناء إنّما يقع العلم لنا بأنّه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاما، فيكون هذا تغييرا لما كان مقتضى تسمية الألف.

بيان التبديـــل: المراد ببيان التبديل عند أكثر الحنفية هو النسخ[4]، فقد جعل الحنفية النسخ من أنواع البيان و ذلك لسببين:

---

[1]. البيان عند علماء الأصول ، ناصح صالح النعمان ، بحث مقدّم للحصول على درجة الماجيستير في الشريعة الاسلامية ، بإشراف عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان جامعة أم القرى، مكة، ص 224

[2]. أصول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، الجزء الثاني ، الصفحة 28

[3]. كشف الاسرار شرح المصنّف على المنار ، أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف ، بتحقيق: حافظ الدين النسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الجزء الثاني ، الصفحة113

[4]. تقويم الأدلة في أصول الفقه ، للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، حققه: خليل الدين الميس ،دار الكتب العلمية،بيروت . لبنان، الطبعة الأولى ،1421هـ/ 2001م، الصفحة228

السبب الأول : أنّ النسخ لغة فيه التبديل

فالنسخ له معنيان :

المعنى الأوّل: الرفع و الإزالة

المعنى الثاني: النقل و التحويل

قال البزدوي : النسخ في اللغة عبارة عن التبديل قال تعالى :" **و إذا بدلّنا ءاية مكان ءاية و الله أعلم بما ينزّل**" النحل . 101. فسمّي النسخ تبديلا

السبب الثاني : أنّ النسخ عند أكثرر الحنفية بيان و ليس رفع، فقد عرّفوه بأنّه بيان[1].

بيان الضــرورة: ذكر الحنفية من أنواع البيان بيان الضرورة، والأصل أنّ البيان يكون بالألفاظ لأنّها موضوعة له، فإنّ فهم المعاني والأساليب و استنباط الأحكام يكون ناشئا من الألفاظ و العبارات.

وقد سمّى الحنفية هذا النوع بيان الضرورة، لأنّه بيان يقع بسبب الضرورة فأضيف الحكم إلى سببه بما لم يوضع له و هو السكوت فهو بيان يغير المنطوق[2]

وقسّمه الحنفية إلى 04 أنواع :

- ما يكون في حكم المنطوق
- ما يثبت بدلالة حال المتكلّم
- ما جعل بيانا لضرورة دفع الغرور عن الناس
- ما جعل بيانا لضرورة الكلام [3]

---

[1]. قاعدة لا ينسب لساكت قول و تطبيقاتها الفقهية ، للدكتور : أحمد بن محمد السراح ، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، الصفحة 91.92

[2]. قاعدة لا ينسب لساكت قول و تطبيقاتها الفقهية ، للدكتور : أحمد بن محمد السراح ، مرجع سابق ، الصفحة 95

[3]. أصول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي ،مرجع سابق ، الصفحة: 50.52

ثانيا : أنواع البيان عند المتكلّمين

وذلك أنّ الشافعي أبو هذا العلم و أمّه و هو أوّل من هّذب أصول الفقه و من غزارة علمه، و كثير فضله علم أنّ البيان ممّا لا يظبطه حدّ حيث كان مشتملا على أنواع منها:

النّص، الظاهر، والعموم، وتفسير المجمل، وتخصيص العموم، ودليل الخطاب، وفحوى الخطاب ثمّ قال: و إن كان بعضها آكد بيانا من بعض و صدق حيث كان للبيان مراتب، و قد أشار النّبي ﷺ إلى ذلك حيث قال : " إنّ من البيان لسحرا" و لم يقل : إنّ البيان سحر، و إنمّا جعل بعضه سحرا و لأنّ النص أحلاها، و العموم و الظاهر بدونه، و دليل الخطاب دون فحواه، فهذا كلام من أحاط بالبيان خبرا، و قتله علما[1]

[1]. الواضح في أصول الفقه، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،1420/1999م، بيروت . لبنان،الجزء الأول، الصفحة185،186

المطلب الثانـــي: مراتب البيان

للبيان عند الأصوليين مراتب عدّة وهي بإتّفاقهم خمسة و لكنّهم اختلفوا في ترتيبها على 03 مقالات و يعتبر الإمام الشافعي رحمه الله أوّل من قسّم البيان إلى مراتب حيث قال في الرسالة :"فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مماّ تعبّدهم به لما مضى من حكمه جلّ ثناؤه من وجوه:

فمنها: ما أبانه لخلقه نصّا، مثل جمل فرائضه، في أن عليهم صلاة و زكاة وحجّا وصوما و أنّه حرّم الفواحش ما ظهر منها و ما بطن، و نصّ الزنا و الخمر وأكل الميتة والدم و لحم الخنزير، و بيّن لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك ممّا بيّن نصّا.

ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه، و بيّن كيف هو لسان نبيّه مثل: عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه الّتي أنزل من كتابه.

ومنه: ما سنّ رسول الله صلّ الله عليه و سلم ممّا ليس فيه نصّ حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلّ الله عليه و سلّم و الانتهاء إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله الله صلّ الله عليه و سلّم فبفرض الله قبل[1].

و ذكر الغزالي هذه المراتب في المنخول على النّحو التالي:

المرتبة الأولى : النّص الذي لا يختص بدرك فحواه الخاص، المتأكد تأكيدا يدفع الخيال لقوله تعالى : " **و سبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة** "[2]

[1]. الرسالة ، محمد بن ادريس الشافعي ، مرجع سابق ، صفحة:21،22

[2]. المنخول من تعليقات الأصول ، الامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مرجع سابق ، صفحة65

المرتبة الثانية : النّص الذي يختصّ بدركه بعض الناس، كقوله تعالى : " **إذا قمتم إلى الصلاة** " إذ لا بدّ من فهم معنى الواو و معنى إلى .

المرتبة الثالــثة : ما أشار إلى جملته، و تفصيله محال على الرسول صلّ الله عليه وسلّم كقوله سبحانه و تعالى : " **وأقيموا الصلاة** " وقوله :" **وآتوا حقّه يوم حصاده**".

المرتبة الرابعة : ما يتلقّى أصله و تفصيله من الرسول صلّ الله عليه و سلّم

المرتبة الخامسة : ما لا مستند له سوى القياس[1]

كما ذكر هذه المراتب على هذا النّحو أيضا الإمام الجويني في البرهان والزركشي في البحر المحيط والمعافري في المحصول، وغيرهم وقد ذكر الأصوليون ترتيبات أخرى للبيان نذكر منها :

الترتيب الأوّل: فقد جعلوا أصحاب هذا الترتيب البيان ثلاثة مراتب :

الرتبة الأولى: **النصّ**

الرتبة الثانية: **الظاهر المحتمل التّأويل**

الرتبة الثالثة: **الظاهر المتردد بين احتمالين من غير ترجيح؛** وظهور في أحدها كالقرء ونحوه[2]

ذكر هذا الترتيب الجويني في البرهان ثمّ اعترض عليه بقوله: { وهذا ساقط، فإن ما ذكره هذا القائل آخر من المجملات هو نقيض البيان، والظاهر ليس بيانا أيضا مع تطرّق الاحتمال إليه ولو لا ما قام من القاطع على وجوب العمل به لما اقتضى بنفسه عملا[3]

---

[1]. الرسالة ، محمد بن ادريس الشافعي ، مرجع سابق ، صفحة27

[2]. البرهان في أصول الفقه ، امام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، تحقيق : عبد العظيم ديب ، الطبعة الأولى ، 1399هـ، الجزء الأول ، الصفحة 163

[3]. البرهان في أصول الفقه ، امام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف مرجع سابق ، الصفحة164

الترتيـــــب الثانـــي : فجاء على النّحو التالي:

المرتبة الأولى : نصوص الكتاب والسنّة

المرتبة الثانية : ظواهرهما

المرتبة الثالثة : المضمّرات: كقوله :" فعدّة من أيام أخر"

المرتبة الرابعة : الألفاظ المشتركة مثل القرء و غيره

المرتبة الخامسة : القياس المستنبط من موقع الإجماع[1]

الترتيـــــب الثالـــــث : و جاء على النّحو التالي :

المرتبة الأولى : أقوال صاحب الشرع صلّ الله عليه و سلّم في الكتاب و السنّة

المرتبة الثانية : أفعاله كصلاته ووضوءه

المرتبة الثالثة : اشاراته، كقوله الشهر هكذا هكذا هكذا و سكوته و تقريره

المرتبة الرابعة : المفهوم ثمّ ينقسم إلى مفهوم مخالفة و موافقة كمفهوم تحريم الشتم من آية التأفيف.

المرتبة الخامسة : الأقيسة[2]

ثمّ ذكر الغزالي الترتيب المختار عنده فقال: والمختار: إنّ البيان هو الدّليل السمع فيترتب على ترتيب الأدلّة، فما قرب من المعجزة فهو أقوى، كالنظر القريب من مرتبة الضرورة.

وهو ما اختاره الجويني في البرهان والمعافري في المحصول هذه هي مراتب البيان كما يراها المتكلّمون[3]

---

[1]. المنخول من تعليقات الأصول ، الامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مرجع سابق ، صفحة68

[2]. المنخول من تعليقات الأصول ، المرجع نفسه ، صفحة67

[3]. المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله ابي بكر بن العربي المعافري ، الجزء الأول ، الصفحة ، 49

المطلب الثالث :هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

تأخير البيان عن وقت الحاجة هو تأخير البيان عن وقت الفعل في الواجبات الفورية أي التّي حضر وقتها و يجب أن تؤدّى فورا، بحيث إذا تأخر البيان عن هذا الوقت لم يتمكّن المكلّف من الفعل، لأنّه لا يعرف مضمون الخطاب الشرعي، **وصورته:** أن يقول مثلا صلّوا غدا، ثمّ لا يبيّن لهم في الغد كيف يصلّون أو آتوا الزكاة عند رأس الحول، ثمّ لا يبيّن لهم عند رأس الحول كيف يؤدّون أو إلى من يؤدّون ونحو ذلك، اختلف الأصوليون في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فقال معظمهم بعدم جوازه حتّى حكوا فيه بالإتّفاق و قال بعضهم بجوازه و القصد بالجواز هو الجواز العقلي والإختلاف في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة مبني على الإختلاف في جواز التكليف بما لا يطاق[1]

أقوال العلماء في تأخير البيان عن وقت الحاجة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة و يجوز تأخيره إلى وقت الخطاب. وقت البيان فيه مسائل:

المسألة الأولى : القائلون بأنّه لا يجوز تكليف مالا يطاق

اتّفقوا: على أنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لأنّ التكليف به عدم الطريق إلى العلم به تكليف بما لا يطاق

المسألة الثانية: اختلفوا في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب المحتاج إلى البيان ضربان:

أحدهما: {ما } له ظاهر قد استعمل في خلافه؛ **الثانـــي** : لا ظاهر له كالأسماء المتواطئة و المشتركة[2]

---

[1].المنخول من تعليقات الأصول ، الامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مرجع سابق ، صفحة 69

[2]. المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة و تحقيق: جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1992/1412م، الجزء الثالث، الصفحة187.188

المانعيـــن: اتّفق العلماء على أنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ العمل وهو وقت وجوب العمل بالخطاب لدليلين:

الدليل الأوّل : أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة يعتبر تكليفا بما لا يطاق وهو لا يجوز، حيث لا قدرة للمكلّف حينئذ على الإمتثال، **الدليل الثاني** : أنّ وقت الحاجة وقت للآداء، فإن لم يكن مبيّنا تعذّر الآداء، فالبيان إذن ضرورة من الضروريات التّي لا بدّ منها مثل : ما لو قال { حجوّا هذا العام} ثمّ لم يبيّن لهم كيفية الحجّ و طريقته في وقت الحجّ؛ وقد حكى إجماع العلماء على عدم الجواز منهم ابن السمعاني، الباجي، الغزالي، ابن قدامة و غيرهم[1]

فإن تأخر البيان عن وقت الأداء الفعلي بالتكليف فلا يتمكّن المكلّف من معرفة ما تضمنه الخطاب ويكلّف بالواجب فورا، فهنا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة الحتمية بإتّفاق العلماء لإمتناع الإتيان بالشئ مع عدم العلم به، فهو تكليف بما لا يطاق وهو ممنوع شرعا[2]

مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلّا عند مجوّز تكليف مالا يطاق وإلى وقت الحاجة يجوز، تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، إلّا عند من يجوز تكليف مالا يطاق، وأمّا تأخير البيان من وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة فقد اختلفوا فيه والمختار عند المصنّف: الجواز مطلقا وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، إلّا عند من يجوز تكليف مالا يطاق وأمّا تأخير البيان من وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة فقد اختلفوا فيه و المختار عند المصنّف : الجواز مطلقا [3].

---

[1]. المهذّب في أصول الفقه المقارن ، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد الزحيلي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1420هـ/1999م ،المجلّد الأوّل ، الصفحة1263.1264

[2]. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي ، الطبعة الثانية ، 1428هـ/2002م ، دار الخير، بيروت . لبنان ، الصفحة 132

[3]. المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين بن عمر بن الحسين الرازي، مرجع سابق،الصفحة،189

المجوزيـــن: وعليه عامة علمائنا من الفقهاء من المتكلّمين ونقله القاضي أبو الطيّب والشيرازي وابن السمعاني و الطبري وأبي الحسن الأشعري واستدلوا ب:

1/ قوله تعالى :" **فإذا قرأناه فاتّبع قرآنه ثمّ إنّ علينا بيانه**"

وجه الدلالة : إنّ حرف العطف ثمّ لا يشتعمل للتراخي فقط، بل يأتي بمعنى الواو لقوله تعالى :" **ثمّ ءاتينا موسى الكتاب**"

قد يكون البيان الوارد في النّص يراد به إظهار التنزيل للبيان الذّي هو بيان المجمل أنّ الضمير في قوله "**بيانه**" راجع إلى جميع المذكور وهو القرآن باللوح المحفوظ، ثمّ إنّه بعد ذلك أنزله على رسوله صل الله عليه و سلّم و هو البيان[1]

واحتجّ المصنّف على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة بأمور :

الأوّل : قوله تعالى :" **و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه و للرسول ولذي القربى**" فإنّه أثبت خمس الغنيمة مطلقا للمذكورين، و أثبت لذي القربى عموما نصيبا و كلّ واحد من الغنيمة و ذوي القربي مما له ظاهر أريد خلافه من غير ذكر البيان الإجمالي والتفصيلي معه.

فالأمر إمّا بالفور وإمّا بالتراخي، فإن كان للفور امتنع تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنّ وقت الخطاب وقت الحاجة و إن كان للتراخي، فجاز الفعل في الوقت الثاني فيسع تأخير البيان عن ذلك الوقت[2]

---

[1]. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، الطبعة الأولى ،1421هـ/2000م، دار الفضيلة ، الرياض، الصفحة745

[2]. بيان المختصر، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه ، محمود بن عبد الرحمان بن أحمد بن محمد بن ابي بكر الأصفهاني، تحقيق : محمد مظهر بقا ، الجزء الثاني ، صفحة 397

الفصل الثاني : نماذج تطبيقية

تمهيـــد

المبحث الأوّل :في العبادات

المطلب الأوّل: المسائل المخرجة على تأخير البيان عن وقت الحاجة في الطهارة

المطلب الثاني: المسائل المخرجة على تأخير البيان عن وقت الحاجة في الصلاة

المطلب الثالث: المسائل المخرجة على تأخير البيان عن وقت الحاجة في الزكاة

المطلب الرابع: المسائل المخرجة على تأخير البيان عن وقت الحاجة في الصيام و الحج

المبحث الثاني : في الأحوال الشخصية و العقوبات و المعاملات

المطلب الأول : في الأحوال الشخصية

المطلب الثاني : في العقوبات

المطلب الثالث : في المعاملات

تمهيد:

كان علم الفقه نسيقا بأصوله وقواعده إلى أزمنة متأخرة بدأ الفصل بين هذين وأصبح علم أصول الفقه علما نظريا خاليا مجرّدا من الأمثلة الفقهية التطبيقية التّي هي لبّ وجوهر هذا العلم ومن خلال هذا الفصل أردنا أن نرى وأن نوضّح بعض النماذج التطبيقية في تأخير البيان عن وقت الحاجة.

المبحث الأول : العبادات

المطلب الأوّل: المسائل المخرجة على تأخير البيان عن وقت الحاجة في الطهارة

المسألة الأولى : النيّة في الوضوء

قال الأحناف بإشتراط النية في الوضوء بناءا على قاعدة لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد اعتمدوا في قولهم على ادلة وبراهين من القياس،ومن المعقول.

أوّلا: تعريف النيّة

النيّة **لغة:** القصد بالقلب، لا علاقة للسان بها، وى الشيءَ نِيَّةً ونِيَةً، بالتخفيف؛ عن اللحياني وحده، وهو نادر، إلاَّ أَن يكون على الحذف، وانْتَواه كلاهما: قصده واعتقده. ونَوى المنزلَ وانْتَواه كذلك. والنِّيَّةُ: الوجه يُذْهَب فيه؛ وقول النابغة الجعدي:

إِنَّكَ أَنْتَ المَحْزُونُ في أَثَرِ الْـ * حَيّ، فإِنْ تَنوِ نِيَّهُم تُقِمِ**

قيل في تفسيره: نِيٌّ جمع نِيَّة، وهذا نادر، ويجوز أَن يكون نِيّ كنِيَّة. قال ابن الأَعرابي: قلت للمفضل ما تقول في هذا البيت؟ يعني بيت النابغة الجعدي، قال: فيه معنيان: أَحدهما يقول قد نَوَوْا فِراقَك فإِن تَنْوِ كما نَوَوْا تُقِمْ فلا تطلبهم، والثاني قد نَوَوا السفَر فإِن تَنْو كما نَوَوْا تُقِمْ صدورَ الإِبل في طلبهم[1].

[1]. لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، المجلد الخامس عشر ،ن ، الصفحة347

شرعا: هي أن ينوي المتطهر أداء الفرض ، أو رفع حكم الحدث أو استباحة ما تجب الطّهارة له كأن يقول المتوضئ: نويت فرائض الوضوء، أو يقول من دام حدثه كالمستحاضة و سلس بول أو ريح : نويت استباحة فرض الصّلاة ، أو الطّواف أو ممن المستحق ، أو يقول المتطّهر مطلقا نويت رفع الحدث، أي إزالة المانع بين كلّ فعل يفتقر إلى الطّهارة .

وعرّف الحنفية النيّة اصطلاحا : بأنّها توجّه القلب لإيجاد الفعل جزما

ثانيـا: أقوال العلماء في اشتراط النيّة في الوضوء

لقد اختلف العلماء في اشتراط النيّة في الوضوء، و المشهور في ذلك على قولان:

القول الأوّل: هو قول الجمهور: أنّ النيّة فرض في الوضوء، لتحقيق العبادة أو قصد القربة لله عزّ و جلّ فلا تصحّ الصّلاة بلا وضوء لغير العبادة كالأكل و الشرب و النوم و نحو ذلك .

القول الثانـــي: هو قول الأحناف أي يسنّ للمتوضأ البداية بالنيّة لتحصيل الثواب ووقتها ، قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة[1]

أدلّة القول الأوّل:

الدليل الأوّل: قوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَي ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي ٱلْكَعْبَيْنِ" سورة المائدة الآية 6

وجه الدلالة: هو ليس شرط وقوع الوضوء للطهارة أن ينويه لها ففي الآية أمر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النيّة ولا يجوز تقييد المطلق إلاّ بدليل[2].

---

[1]. الفقه الإسلامي و أدلته ، د.وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ،1405هـ/1985م، الصفحة 225.226

[2]. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الجوء الأوّل ، د.ط،د.ت.ط، صفحة 293.292

الدليل الثانـــي: قول رسول الله صلّ الله عليه وسلّم { **إنّما الأعمال بالنّيات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى}.**

أي أن الأعمال المعتّد بها شرعا تكون بالنيّة في الوضوء، عمل، فلا يوجد شرعا إلّا بنيّة.

الدليل الثالـــث: تشترط النيّة في الوضوء كما تشترط في الصّلاة و كما تشترط في التّيمّم لاستباحة الصّلاة.

أدلّة القول الثانـــي :

الدليل الأوّل : عدم النصّ عليها في القرآن

إنّ آية الوضوء لم تأمرإلّا بغسل الأعضاء الثلاثة و المسح بالرأس و القول باشتراط النيّة بحديث آحاد زيادة على نصّ الكتاب و الزيادة على الكتاب عندهم نسخ ، لا يصحّ بالآحاد.

الدليل الثانـــي: عدم النّص عليها في السنّة

لم يعلمها النبيّ صلّ الله عليه و سلّم للأعرابي مع جهله فرضت النيّة في التّيمم لأنّه بالتراب و ليس هو مزيلا للحدث بلأصالة و إنّما يدلّ عن الماء .

الدليل الثالـــث: القياس على سائر أنواع الطهارة و غيرها

إنّ الوضوء طهارة بماء ، فلا تشترط لها النيّة كإزالة النّجاسة، كما لا تجب النيّة في شروط الصّلاة الأخرى كستر العورة، و لا تجب أيضا بغسل الذمية من حيضها لتحلّ لزوجها المسلم[1]

[1]. الفقه الإسلامي و أدلّته ، وهبة الزحيلي ، مرجع سابق، صفحة 227.226

القول الراجـــح: الراجح هو رأي الجمهور القائل بشرطية النيّة في الوضوء، لقوّة أدلّته، ولتحقيقه للإخلاص المأمور به في الآيات القرآنية الكثيرة، فالمقصود في النيّة هو التّمييز المقصود لنفسه لأنّه المهم .

ويظهر مما سبق أن الإستدلال على هذه المسألة بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز كما سبق نقله عن الحافظ العراقي – قد نوقش بما يقتضي ضغفه ورده.

المسألة الثانية: مسائل نقض الوضوء بخروج الدم.

قال المالكية والشافعية بأن الدم الخارج من غير السبيلين غير ناقض للوضوء وذلك بناءا على قاعدة لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فالدم الخارج من الإنسان نوعين وهما:

النوع الأوّل :الدم الخارج من السبيلين.

النوع الثانـــي: الدم الخارج من بقية البدن من الأنف، أو السن، أو الجرح، أو ما أشبه ذلك[2]

وفي ذلك قولين :

القول الأوّل :أنّه ناقض الوضوء، وهو مذهب الحنفيّة (أبو حنيفة و أصحابه) والنّووي، والحنابلة و جماعة لهم من السلف

القول الثانـــي: قول المالكية و الشافعية أنّه غير ناقض للوضوء[3].

---

[1]. الأمنية في إدراك النيّة لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، مكتبة الحرمين ، الطبعة الأولى ، 1988/1401م ، الصفحة 194

[2]. كتاب الطهارة و الصلاة ، محمد بن ابراهيم التويجري ، دار أصداء المجتمع ، القصيم بريدة ، الطبعة الأولى ، 1433هـ/2012م ، الصفحة 11

[3]. الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى ،1994، الجزء الأوّل ، الصفحة:193

أدلّة القول الأوّل و القول الثانـــــي : ذهب أصحاب الرأي إلى أن كلّ نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم والرعاف الكثير والقصد والحجامة عند أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة : أنّه إذا ملأ الفم ففيه الوضوء، ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير عن الدم إلّا مجاهدا[1]

1/ أدلّة القول الأوّل: استدلّ أصحاب القول الأول بعدّة أدلّة منها :

الدليل الأوّل : عن عائشة رضي الله عنها : قالت : قال رسول الله ﷺ: **{من أصابه قيء. أو رعاف أو قلس أو مذي فالينصرف فليتوضأ ثمّ ليدين على صلاته و هو في ذلك لا يتكلّم}**[2]

وجه الدلالة: أنّ النبي صلّ الله عليه و سلّم جعل الرعاف من نواقض الوضوء[3]

الدليل الثانـــي :قوله صلّ الله عليه و سلّم : **{الوضوء من كلّ سائل}**[4]

وجه الدلالة :لأنّ الدم نجاسة خارجة من البدن ، فأشبه الخارج من السبيل.

2/ أدلّة القول الثانـــــي: ذهب أصحاب الرأي إلى قرار عدم نقض الوضوء بالدم و نحوه، ولهم في ذلك عدّة أدلّة منها:

الدليل الأوّل: عن أنس رضي الله عنه . أنّ النبي ﷺ **{احتجم فصلّى و لم يتوضأ و لم يزد عن غسل محاجمه}**

وجه الدلالة: في هذا الحديث الحجامة لا تنقض الوضوء سواءا كان الدم خارج كثيرا أو قليلا[5]

---

[1]. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة السادسة،1402هـ/1982م، الجزء الأول ، الصفحة34

[2]. الراوي ،عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، المحدّث ، الألباني، المصدر، ضعيف ابن ماجه، الرقم225

[3]. . تأخير البيان عن وقت الحاجة ، سعود بن جريبع ، مرجع سابق، صفحة116.117

[4]. الراوي، تميم الداري، المحدث الألباني، المصدر السلسلة الضعيفة ، الرقم 470

[5]. سنن الدار قطني ، أبو حسن الدر قطني ، حقّقه حسن عبد المنعم الشبلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى 1424هـ/2004م

الدليل الثانـــي: عن عقيل بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلّ الله عليه و سلّم . يعني في غزوة ذات الرقاع . فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتّى أهرق دما في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النّبي صلّ الله عليه وسلّم منزلا، فقال : **{من رجل يكلئنا؟}** فانتدب رجل من المهاجرين و قام رجل من الأنصار، فقال **{كونا بذم التعب}** قال: فلما خرج الرجلان إلى فم التعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلّي "و أتى" الرجل ، فلمّا رأى شخصه عرف أنّه رتّبه للقوم، فرماه بسهم فوضعه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه، حتّى رماه بثلاثة أسهم ، ثمّ ركع و سجد[1]

ثمّ أنبه صاحبه ، فلمّا عرف أنّهم قد نذروا به هرب ، و لمّا رأى المهاجريّ ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله ! ألا أنبهتني أوّل ما رمى ؟ قال : كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها[2]

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء و لا يلزم منه طهارة[3]

[1]. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، ابن عبد الهادي ، أضواء السلف ، الطبعة الأولى ،2009/10/27، د.ت.ن، الصفحة 291-292

[2]. الراوي: جابر بن عبد الله ، المحدّث الألباني ، سنن أبي داوود ، رقم 1981

[3]. موقع الكتروني ، الخميس 20ماي 2021، 19:44اسلام ويب islemweb met.

القول الراجـــح: لا يلزم الوضوء لأن الخارج من السبيلين لا دليل على أنّه ناقض للوضوء والأصل في ذلك بقاء الطهارة وصحتها،كما يظهر لي أن الإستدلال على هذه المسألة بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بناءا على قول المالكية والشافعية،إستدلال قوي وصحيح.

المسألة الثالثة : إعادة من صلى بالتّيمم خوفا من البرد في السفر.

قال الأحناف والمالكية "لا تجب على من صلى بالتيمم خوفا من البرد في السفر الإعادة، وذلك بناءا على قاعدة لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة".

تعريف التّيمم:

لغة: هو القصد ، تيمّم لشيئ قصده و تعمّده[1]

اصطلاحا: طهارة ترابيّة مشتملة على مسح الوجه و اليدين بنيّة[2]

اختلف الفقهاء في حكم إعادة الصلاة لمن صلّى بالتّيمم لخوف البرد، فهل تجب عليه الإعادة أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل : أنّه لا تجب عليه الإعادة سواءا كان حاضرا أم مسافرا ، و هو قول الحنفية والمالكية و رواية للحنابلة هي المذهب.

القول الثانـــي : أنّه تجب عليه الإعادة في الحضر و السفر، وهو الصحيح عند الشافعية و رواية عن الحنابلة.

القول الثالث :أنّه تجب عليه الإعادة في الحضر و السفر وهو قول محمد و أبي يوسف من الحنفية ، و هو قول الشافعية ، و رواية للحنابلة[3]

---

[1]. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية لقسم المعاجم و القواميس ، مكتبة الشروق الدولية،الطبعة الرابعة، د.ت.ط، حرف التاء

[2]. جواهر الإكليل، شرح مختصر العلامة الخليل، الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري،دار الكتب العلمية، المجلّد الأول، د.ط.، د.ت.ط، لبنان . بيروت، الصفحة37

[3]. أحكام التّيمم دراسة فقهية مقارنة، رائد بن حمدان بن حميد الحازمي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م، الصفحة 231

أدلّة القول الأوّل: عن ابن عمر و ابن العاص رضي الله عنه أنّه قال لمّا بعثه النبي صلّ الله عليه و سلّم ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك فتيممت ثمّ صلّيت بأصحابي صلاة الصبح قال فلمّا قدمت على رسول الله صلّ الله عليه و سلّم ذكرت ذلك له فقال : يا عمروا صليت بأصحابك و أنت جنب قال قلت يا رسول الله إنّي احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فذكرت قول الله **{ و لا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيم}** ... فتيّممت ثمّ صليت فضحك رسول الله صلّ الله عليه و سلّم و لم يقل شيئا[1]

وجه الدلالة: لم يأمر النبي صلّ الله عليه و سلّم بإعادة الصلاة و لم يستفسره انه كان في مفازة أو مصر، و لأنّه علل فعله بعلّة عامة و هي خوف الهلاك و رسول الله استصوب ذلك منه ، و الحكم يتعمم بعموم العلّة[2]

المناقشة: نوقش من وجهين:

الوجه الأوّل: أن الإعادة على التراضي و ليست عى الفور فلذلك لم يأمر بها ويمكن أن يجاب بأنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[3]

الوجه الثانـــي: أنّه يحتمل أن عمرا كان يعلم وجوب الإعادة ، أو أنّه قضى الصلاة و لذا لم يأمر النبي صل الله عليه و سلّم بها[4]

---

[1] الراوي: عبد الرحمان بن جبير، المحدّث ابن كثير ، المصدر تفسير القران ، الرقم2/235

[2]. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، الصفحة220.221

[3]. أحكام التيمم ، دراسة فقهية مقارنة ، رائد بن حمدان الحازمي، مرجع سابق، الصفحة233

[4]. تأخير البيان عن وقت الحاجة ، سعود بن جريبع ، مرجع سابق، الصفحة 188

الدليل الثانـــي: أن من صلّى بالتّيمم خائف على نفسه فأشبه المريض و المريض لا يعيد ما صلّى بالتّيمم.

أدلّة القولين الثاني و الثالث :

1/ من الكتاب: قوله تعالى: **{ و إن كنتم جنبا فاطّهروا و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيّبا}**[1]

وجه الدلالة: الآية قيدت إباحة التّيمم للمريض و المسافر العادم ، الخائف من البرد ليس بمريض و لا مسافر و لا عادم للماء[2]

2/ من القياس: القياس على صلاة من نسي الطهارة

نوقش بأنّه قياس مع الفارق قال ابن قدامة : يفارق نسيان الطهارة ، لأنّه لم يأن بما أمر به، و إنّما ظنّ أنّه أتى به بخلاف مسألتها[3]

القول الراجـــح: القول الراجح لهاته المسألة هو عدم إعادة الصّلاة لمن صلّى بالتّيمم لخوف البرد لقوة الأدلّة وسلامتها من المعارضة وفي هذه المسألة استنتجنا أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لأن استدلالها ظاهر والله أعلم.

---

[1]. المائدة الآية 61

[2]. أحكام التيّمم دراسة فقهية مقارنة ، رائد حمدان ، مرجع سابق ، صفحة234

[3]. تأخير البيان عن وقت الحاجة، سعود جريبع، مرجع سابق ، صفحة182

المسألة الرابعة: مسألة إعادة صلاة من صلّى فاقدا للطّهورين

ذهب جمهور العلماء إلى إعادة صلاة من صلى فاقدا للطهورين وذلك في مذهب عند الشافعية،ورواية عند الحنفية،والمالكية والحنابلة،وذلك بناءا على قاعدة لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

تعريف فاقد الطّهورين: هو فاقد الماء و التراب ، كأن حبسه في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس لا يمكنه اخراج تراب مطّهر

اختلف في هاته المسألة على قولين:[1]

القول الأوّل: قول جمهور العلماء ، و هو عدم إعادة ما صلّاه إذا وجد مطهّرا ، و هو مذهب عند الحنابلة ، و رواية عند المالكية و الشافعية

القول الثانـــي: إعادة ما صلّاه إذا وجد مطهّرا ، مذهب عند الشافعية و رواية عند الحنفية، والمالكية و الحنابلة.

أدلة القول الأول:

1/ من الكتاب: قوله تعالى: **{ لا يكلّف الله نفسا إلّا وسعها}**[2]

أيضا قوله تعالى:**{ فاتّقوا الله ما استطعمتم}**[3]

وجه الدلالة: أن من عدم الماء و التراب فصلّى فقد فعل ما في وسعه و اتّقى الله ما استطاع ، و امتثل للأمر فخرج من عهدة المأمور به ، فلا يطالب به مرة أخرى[4]

---

[1]. الفقه الإسلامي و أدلّته، الدكتور وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، الصفحة451

[2]. سورة البقرة ، الآية 286

[3]. سورة التغابن ، الآية 16

[4]. تأخير البيان عن وقت الحاجة، سعود جريبع ، مرجع سابق ، صفحة 179.180

2/ من السنة: حديث عائشة رضس الله عنها . لما استعارت قلادة فهلكت فبعث النبي أسيد بن الخضير . و أنا سامعه في طلب القلادة ، فحضرت الصلاة و لا ماء معهم ، فصلّوا بغير طهارة ، فأتوا النبي فأخبروه بذلك ، فنزلت آية التيمم[1]

وجه الدلالة: لم ينكر النبي صلّ الله عليه و سلّم صلاتهم بغير طهارة ، و لأن الصلاة لا تسقط عن المكلّف بتعذّر شرط من شرائطها ، كتعذّر السترة ، و إزالة النجاسة ، لذلك لا يجب عليه الإعادة ، لأن النبي لم يأمر أسيد بن خضير و أصحابه بالإعادة[2]. إذن لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

أدلة القول الثانـــــي:

استدلّ أصحاب القول الثاني بأدلّة أهمها:

1/ قوله صلّ الله عليه و سلم: **{لا يقبل الله صلاة بغير طهور}**[3].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أنّه من شروط الصلاة الطهارة سواءا كانت بالماء أو التراب إذا عدم الماء أو تعذّر استعماله، وأن صلاة بغير طهارة لا تصح وحينئذ لا تقبل[4].

---

[1]. الراوية ، عائشة أم المؤمنين، صحيح البخاري، الرقم5164

[2]. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، الشافعي ، دار المنهاج ، المجلد الأول، الطبعة الأولى،1421ه/2000م، لبنان . بيروت ، الصفحة303.304

[3]. رواه مسلم ، صحيح مسلم، رقم . 2243

[4]. الألوكة ، موقع الكتروني ، باشراف الدكتور سعد بن عبد الله الحميد ، يوم الأربعاء، 26ماي، ساعة20.39

2/ من المعقول :في قول البغداديون : تجب عليه الإعادة لأن هذا عذر نادر غير متّصل، فلم يسقط فرض الصلاة معه كما لو صلى بنجاسة نسيها

وجه الدلالة: لأن الإعادة على التراخي، ويجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[1]

القول الراجـــــح: أن الصلاة تكون بحسب المعتاد، وتعاد لعدم وجود النص الصريح في حكم حال هذا المصلي[2]

وفي قول ابن القاسم أن عليه الإعادة ، لأنها صلاة بغير طهور فلم تبرأ الذمة منها كالواجد،و لأن وجود الأداء لا يوجب سقوط المؤدّي عن الذمة كترك بعض الصلاة مع الإمام بأن يتبعه و يعيد ما صلّى معه[3].

وهنا نقول بأنّه يجوز تأخر البيان عن وقت الحاجة

[1]. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للشافعي ، مرجع سابق، صفحة304

[2]. الفقه الإسلامي و أدلّته، وهبة الزحيلي، مرجع سابق ، صفحة45

[3]. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي ، دار ابن حزم ، المجلد الأول، الطبعة الأولى،1420هـ/1999م، بيروت . لبنان، الصفحة171

المطلب الثانـــــي :المسائل المخرجة عن تأخير البيان عن وقت الحاجة في الصلاة

المسألة الأولى: حكم الصلاة على النبي ﷺ في التّشهد الأخير.

قال الشافعية والحنابلة أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير هي ركن وواجب ،وذلك بناءا على قاعدة لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التّشهد الأخير على قولين:

القول الأول: أنّها سنة، وهو قول لدى الحنفية و المالكية

القول الثانـي: أنّها ركن وهو قول لدى الشافعية و الحنابلة في التشهد الأخير اللهم صلّ على محمد[1]

أدلّة القول الأول:

الدليل الأول: وفي ذلك حديث المسيئ في صلاته

أنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلّى، فسلّم على النبي ﷺ، فردّ وقال: ارجع فصلّ، فإنّك لم تصلّ فرجع يصلّي كما صلّى، ثمّ جاء فسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحقّ ما أحسن غيره، فعلمّني فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثمّ اقرأ ما تيسر معك من قرآن، ثمّ اركع حتّى تطمئّن راكعا، ثمّ ارفع حتّى تطمئّن ساجدا، ثمّ ارفع حتّى تطمئّن ساجدا، ثمّ ارفع حتّى تطمئّن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلّها[2].

[1]. الفقه الإسلامي و أدلّته ، وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، الصفحة 670

[2]. أبو هريرة ، صحيح البخاري، رقم الحديث 757

وجه الدلالة : استدلوا لذلك بأنّ النّبي صلّ الله عليه و سلّم لم يعلّم المسيئ في صلاته الصلاة عليه، ولا صحّ عنه أنّه علّمها أصحابه مع التّشهد ، مع أنّه علّمهم الدعاء بعده ، وليس بواجب كما سبق[1]

وبهذا نقول بأنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2]

الدليل الثانـــي: حديث عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . و فيه أنّ النبي ﷺ . علّمه التّشهد، ثمّ قال :(إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم، و إن شئت تقعد فاقعد).

وجه الدلالة: أنّ الصلاة تنقضي بالتّشهد، وما عداه فهو مخيّر فيه، ولو كانت الصلاة على النبّي صلّ الله عليه و سلّم . واجبة لأمره بها بعد التّشهد[3]

أدلّة القول الثانـــي:

1/ من الكتاب: قوله تعالى: **{يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه و سلّموا عليه تسليما}**

وجه الدلالة: هاته الآية تدلّ على الوجوب، لأنّ الأمر للوجوب ، علما بأنّه قد حصل السلام على النّبي صلّ الله عليه و سلّم في التّشهد بقوله:**السلام عليك**

2/ من السنّة:

. عن كعب بن عجرة، قال : «إنّ النبي صلّ الله عليه و سلّم خرج علينا ، فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال : «قولو: **اللهمّ صلّ على محمد وعلى محمد وعلى آل محمد، كا صلّيت على آل ابراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمد و على آل محمد ، كما باركت على آل ابراهيم ، إنّك حميد مجيد**»[4]**وجه الدلالة:**

. أنّ النبي صلّ الله عليه و سلّم . أمر بالصلاة عليه و الأمر يقتضي الوجوب[5]

---

[1]. فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لإبن رجب الحنبلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، رجب1417ه/1996م، الجزء الخامس، الصفحة198

[2]. تأخير البيان عن وقت الحاجة ، سعود جريبع ، مرجع سابق، الصفحة

[3]. نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، بيت الأفكار الدولية ، الطبعة الأولى2004م، لبنان، الصفحة351

[4]. كعب بن عجرة ، صحيح البخاري، الرقم 6357

[5] الفقه الإسلامي و أدلّته، وهبة الزحيلي، مرجع سابق ، الصفحة 280

القول الراجـــــــح : أرجح الأقوال والله أعلم القول الثاني القائل بوجوب الصلاة على النبي ﷺ فهذا واجب منها دون الصلاة على آله وما بعدها وفي هذا فقد ذكر ابن القيم الجوزية «وشرعت الصلاة على آله مع الصلاة عليه تكميلا لقرّة عينيه بإكرام آله والصلاة عليهم؛ وهنا نقول بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم[1]

المسألة الثانية: مسائل الكلام في الصلاة لإصلاحها

قال المالكية بأن الكلام في الصلاة لإصلاحها لايبطل الصلاة، وذلك بناءا على قاعدة لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

إذا أراد المصلّي الكلام في صلاته لإصلاحها و صيانتها من الفساد، عليه الانتباه لكلامه، فإن كان كثيرا أبطلت صلاته باتّفاق العلماء، و إمّا إن كان يسيرا اختلف الفقهاء في بطلان الصلاة به على قولين:

القول الأوّل *:*لا تبطل الصلاة به، و هو مذهب للمالكية

القول الثانـي *:*تبطل الصلاة به، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة

أدلة القول الأوّل: يرى المالكية أن الكلام إذا كان لإصلاح الصلاة لا يبطلها مثل أن يقول المأموم لإمامه، زدت ركعة أو سلمت من ركعتين، إذا لم يفهم بالتسبيح[2]

الدليل الأوّل :حديث ذي اليدين.

عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد أنّه قال :سمعت أبى هريرة يقول : «صلّى لنا رسول الله ﷺ . صلاة العصر، فسلّم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ أم نسيت؟ فقال رسول الله صلّ الله عليه و سلّم : كلّ ذلك لم يكن . فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأتمّ رسول الله ما بقي من الصلاة، ثمّ سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم»[3]

---

[1]. كتاب الصلاة و أحكام تاركها ، للإمام ابن القيّم الجوزية ، دار الكتاب الحديث ، د.ط، 1435هـ/2014م ، الصفحة 131

[2]. الفقه الواضح من الكتاب و السنة على المذاهب الأربعة ، محمد بكر إسماعيل، طبعة ثانية، المجلد الأوّل ، د.ت.ط ، القاهرة الصفحة 314

[3]أخرجه البخاري ،حديث رقم 1227

وجه الدلالة: استدلوا لذلك لأن النبي صلّ الله عليه و سلّم لم يقل . لذي اليدين أن صلاته باطلة. بل تكلّموا فيها لمصلحتها . وهنا نقول كقول القرطبي لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اجماعا.

أدلة القول الثانـــــي:

الدليل الأوّل : مارواه الشيخان البخاري و مسلم عن زيد بن الأرقم قال : كنّا نتكلّم في الصلاة، يكلّم الرجل منّا صاحبه ، و هو إلى جنبه في الصلاة ، حتّى نزلت «**و قوموا لله قانتين**» فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام

وجه الدلالة : الأحاديث الناهية عن الكلام في الصلاة عامّة لم تفرق بين ما كان لغير مصلحة الصلاة و ما كان لمصلحتها[1]

أرجح الأقـــــــوال: يظهر أنّ القول الأول أصح إذ أنّه إذا الكلام يسيرا كحرفين لإصلاح الصلاة لا يبطلها بشرط أن يكون الكلام بقدر ما تدعوه الحاجة

ويظهر لنا و الله أعلم أنّ استدلال الإمام القرطبي صحيح أي أنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

***المسألة الثالثة :* حكم سجود التلاوة**

قال المالكية والشافعية بأن سجود التلاوة سنة وذلك بناءا على قاعدة لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

اختلف الفقهاء في حكم سجود التلاوة . هل هو واجب أم سنّة؟ . على قولين:

القول الأوّل: أنّ سجود التلاوة سنّة، وهو مذهب المالكية والشافعية

القول الثانـــي :أنّ سجود التلاوة واجب، وهو مذهب الحنفية

أدلة القول الأوّل : احتجوا بحديث زيد بن ثابت أنّه قال :« كنت أقرأ القرآن على رسول الله ﷺ فقرأت سورة النجم فلم يسجد ولم نسجد[2]

---

[1]. الفقه الواضح من الكتاب و السنة ، محمد بكر اسماعيل ، مرجع سابق ، الصفحة315.316

[2]. الهداية في تخريج أحاديث البداية ، لأبي الفيض العماري الحسني، عالم الكتب، الطبعة الأولى،1407هـ/1987م، الجزء الرابع، الصفحة268

وجه الدلالة: أنّ النبي صلّ الله عليه و سلّم . لم يسجد و لم يأمر زيدا بالسجود و لو كان واجبا لسجد ولأمر زيدا به[1]

الدليل الثانـــي: حديث ابن عمر . رضي الله عنه . قال : (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها سجدة ونسجد معه فنزدحم حتّى ما يجد أحد لجبهته موضعا يسجد عليه)[2]

وجه الدلالة: في رأي لو كان السجود هنا واجبا ، لما ذكر ابن عمر هذا الحديث لأنّ فيه معنى للتسيير كما ذكر عمر بن الخطاب في قول له (فمن لم يسجد فلا إثم عليه).

الدليل الثالـث:

من الآثار: في الأثر المروي عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . قرأ الجمعة على المنبر بسورة النحل حتّى إذا جاء السجود نزل فسجد و سجد بالنّاس حتّى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتّى إذا جاء السجود قال: (يا أيّها الناس : إنّما تؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه) وفي رواية (إنّ الله لم يفرض علينا السجود إلّا أن نشاء)، وقالوا أن عمر . رضي الله عنه لم يسجد وهو في محضر من الصحابة . رضي الله عنهم . ولم ينكر عليه أحد[3]

أدلة القول الثانـــي: أن سجود التلاوة واجب ، و هو قول أبي حنيفة و رواية عن أحمد ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، استدلوا بما يلي:

الدليل الأوّل: قالوا أنّ الله عزّ و جلّ أمر به فقال : **{ يا أيها الذّين آمنوا اركعوا و اسجدوا واعبدوا ربّكم و افعلوا الخير لعلّكم تفلحون}**[4]

---

[1]. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد، دار الجيل، بيروت ، الطبعة الأولى،1409هـ/1989م، الجزء الأول، الصفحة377

[2]. شرح النووي على مسلم ، الامام النووي ، كتاب المساجد و مواضيع الصلاة ، باب سجود التلاوة ، حديث رقم575، الصفحة229

[3]. رواه البخاري . صحيح البخاري ، الرقم 1077

[4]. سورة الحجّ ، الآية77

الدليل الثاني :و قالوا أنّ الله عزّ و جلّ ذمّ من ترك سجود التلاوة و لا يذمّ إلّا على ترك واجب فقال: **{ و إذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون } سورة الإنشقاق، الآية 21**

الدليل الثالث: وقالوا أيضا : أنّ الله عزّ وجلّ مدح الساجدين فقال :**{ إنّ الذين عند ربّك لا يستكبرون عن عبادته، و يسبّحونه و له يسجدون} الأعراف، الآية 206**

. وجه الدلالة من هاته الآيـــــات: في الآية الأولى دليل على أنّ ابن آدم مأمور بالسجود والأمر يقتضي الوجوب وفي الآية الثانية أن الله ذمّ ووبّخ القوم المذكورين على ترك السجود، ولا يكون الذمّ ة التّوبيخ إلّا بترك واجب فدلّ ذلك على وجوب سجود التلاوة[1].

وفي الآية الأخيرة: دليل على أنّه سجود يفعل في الصلاة ، فكان واجبا فيها مثل السجود[2].

[1]. تأخير البيان عن وقت الحاجة ، سعود جريبع ، مرجع سابق ، الصفحة 224

[2]. صلّوا كما رأيتموني أصلّي ، سليمان بن محمد النصيان ، مرجع سابق ، الصفحة435

القول الراجـــــــح: يظهر لنا أنّ القول الأوّل هو الراجح لقوّة الأدلّة، والسلامة من المناقشة، و لأنّ الأصل عدم الوجوب حتّى يثبت دليل صحيح صريح في الأمر به، ولقوّة ما استدّلوا به، فنفهم من هاته المسألة أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما سبق نقله عن أبي الخطّاب استدلال ظاهر.

المسألة الرابعة: صلاة المنفرد خلف الصف

قال الحسن البصري وشيخ الإسلام إبن تيمية ،فإن من صلى خلف الصف لعذر صحت صلاته وإن لم يكن له عذر لم تصح صلاته وذلك بناءا على قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة.

اختلف العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف على ثلاثة أقوال

القول الأول:أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح, وهو قول النخعي واسحاق والمذهب عند الحنابلة.

القول الثاني:أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة,و هو قول جمهور أهل العلم منهم الحسن البصري و الحنفية و مالك والشافعي و الأوزاعي و رواية عن أحمد

القول الثالـث: كتفصيل قالوا : فإن صلّى خلف الصفّ لعذر صحّت صلاته ، وإن لم يكن له عذر لم تصح صلاته و به قال الحسن البصري اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي و ابن عثيمين.

أدلّة القول الأوّل :

الدليل الأوّل: حديث وابصة . رضي الله عنه . (أنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم رأى رجلا يصلّي خلف الصفّ وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة)[1]

[1]نيل الأوطار –باب ما جاء في صلاة الرجل فذا ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله–الجزء الثالث–رقم 1124،الصفحة220.

الدليل الثانـــي: حديث علي بن شيبان . رضي الله عنه . أنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم رأى رجلا يصلّي خلف الصفّ فوقف حتّى انصرف الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل خلف الصفّ[1]

وجه الدلالة من الحديثين: لو كانت صلاتهما صحيحة لما أمرهما رسولنا الكريم بالإعادة.

أدلة القول الثانـــي:

الدليل الأوّل: حديث أبي بكرة، رضي الله عنه «أنّه انتهى إلى النّبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك إلى النّبي . ﷺ فقال : زادك الله حرصا و لا تعد»[2]

وجه الدلالة: أن أبا بكرة . رضي الله عنه . أتى بجزء من الصلاة خلف الصف و لم يأمره النبي بالإعادة . ممّا يدلّ على صحّة صلاته.

الدليل الثانـــي :حديث جابر رضي الله عنه قال: (...ثمّ جئت حتّى قمت عن يسار رسول الله صلّ الله عليه و سلّم فأخذ بيدي فأدارني حتّى أقامني عن يمينه)[3]

الدليل الثالث: حيث ابن عباس . رضي الله عنه و فيه ، قال : (..فتوضأت فقام فصلّى فقمته عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه)[4]

وجه الدلالة من هذين الحديثين: كلّ واحد منهما جاء ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمر الرسول بالإعادة، وقد انفردا أيضا بجزء يسير من الصلاة والصلاة لا يستوي فيه القليل ولا الكثير[5]

---

[1]مسند الإمام أحمد،رقم الحديث15862 الصفحة ،23

[2]صحيح البخاري،الرقم783.

[3]صحيح مسلم،الرقم3010.

[4]. صحيح مسلم،الرقم763.

[5]. صلوا كما رأيتمني أصلّي ، سليمان بن محمد النصيان ، مرجع سابق ، صفحة 623

أدلّة القول الثالـــث: قالوا ب:

- عموم أدلة الإستطاعة
- قالوا بأنّ هذا جمع جمع بين الأدلّة[1]
- استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: **{ فاتّقوا الله ما استطعتم}**[2]
- قوله: **{ لا يكلّف الله نفسا إلّا وسعها}**[3]

من لم يجد فرجة في الصف ، و لم يجد من يصف معه، فوقف وحده فإنّه معذور ، فتصّح صلاته لعدم التكليف ، و هنا نقول بأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يج.

القول الراجـــــــح: يظهر لي أنّ القول الثالث شامل و أرجح، لأنّه يجمع بين الأدلّة المختلفة ويظهر لي أنّ الاستدلال بعدم الجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة على ما سبق.

[1]. صلّوا كما رأيتموني أصلّي، سليمان بن محمد النصبان ، مرجع سابق ، الصفحة623

[2]. سورة التغابن ، الآية ، رقم16

[3]. تأخير البيان عن وقت الحاجة، سعود بن جريبع ، مرجع سابق ، الصفحة238

المطلب الثالث:المسائل المخرجة على تأخير البيان عن وقت الحاجة في الزكاة

قال جمهور العلماء أنه لاتجب الزكاة في الخضروات، وذلك بناءا على قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة .

الفرع الأول: زكاة الخضروات

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الخضروات على قولين:

القول الأول:الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض,و هو مذهب الحنفية.

القول الثاني:لا تجب الزكاة في الخضروات و هو مذهب جمهور العلماء.

أدلة القول الأول:

1/من الكتاب قوله تعالى:**{يأيها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض}**[1]

وجه الأدلة: تدل الاية أن للفقراء حقا في المخرج من الأض حيث أضاف المخرج الى الكل فدل على أن للفقراء في ذلك حقا كما أن للأغنياء فيدل على كون العشر حق العشر حق للفقراء ثم عرف مقدار الحق بالسنة.

وقوله: **{و اتوا حقه يوم حصاده لاتسرفوا انه لا يحب المسرفين}**[2]

2/**ومن السنة:** قوله ﷺ:**{فيما سقت السماء و العيون أو كان عشريا العشر,و ما يسقي بالنضج نصف العشر}**[3]

وجه الدلالة: الحديث عام في كل ما أخرجت الأرض من غير فصل بين الحبوب والخضروات[4].

---

[1]. سورة البقرة، الآية267

[2]. سورة الأنعام، الآية141

[3]صحيح البخاري، الرقم1483.

[4]. زكاة الخضروات دراسة فقهية مقارنة مذكرة التخرج_الطالب سعيد بن عمارة_باشراف أحمد نوبلدي_جامعة حمة لخضر_الوادي_1436.1435_2015.2014_الصفحة 24.25

أدلة القول الثانـــي:

1/ من السنة: قوله صلّ الله عليه و سلّم : {فيما سقت السماء و البعل و السيل العشر، و فيما سقي بالنضج نصف العشر و إنّما يكون في التمر و الخنطة و الحبوب و أّمّا القثاء و البطيخ و الرمان و القضب قد عفا عنه رسول الله صلّ الله عليه و سلّم}[1]

وقوله أيضا :**{**ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة**}**[2]

وجه الدلالة من هاذين الحديثين: أنّ الخضروات كانت موجودة في عهد النّبي صلّ الله عليه وسلم . لم يذكرها في كتاب التصرفات فدلّ ذلك على عدم وجوب الزكاة فيها

القول الراجـــــح: يظهر لي القول الثاني هو الأرجح لقوّة أدلّتهم، فأدلّة القول الأوّل عامّة والقول الثاني خاصة و الخاص يتقدّم على العام.

الاستدلال على هذه المسألة بأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فهو استدلال ظاهر و قويّ . سبق نقله عن أبي إسحاق الشيرازي[3]

المسألة الثانية: **اخراج زكاة الفطر نقدا**

قال الأحناف بجواز اخراج القيمة في زكاة الفطر نقدا، وذلك بناءا على قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة.

اختلف الفقهاء في اخراج القيمة بدلا من الطعام في زكاة الفطر على قولين:

القول الأوّل: عدم جواز اخراج القيمة في زكاة الفطر و هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثانـي: جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر مطلقا و هو مذهب الحنفيّة.

أدلة القول الأوّل: قول ابن عمر رضي الله عنه:(فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير)[4]

---

[1] سبق تخريجه.

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية،كتاب الزكاة–باب زكاة الزروع و الثمار–الجزء الثاني –الصفحة 461[2].

[3]. تأخير البيان عن وقت الحاجة ، سعود بن جريبع ، مرجع سابق، صفحة239

[4] صحيح البخاري–باب زكاة الفطر–رقم 1620.

وجه الدلالة: أنّ النبي صلّ الله عليه و سلّم فرض الصدقة من تلك الأنواع ، فمن عدل إلى القيمة فقد ترك المفروض.

الدليل الثانـــي: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنّا نخرجها على عهد رسول الله صلّ الله عليه و سلّم صاعا من طعام و كان طعامنا التمر و الشعير و الزبيب و الأقط»[1]

وجه الدلالة: أنّ الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا من غير الطعام و تتابعهم على ذلك دليل على أنّ المشروع اخراجها طعاما.

أدلّة القول الثانـــي: استدل أصحاب القول الثاني بأدلّة أهمها:

الدليل الأوّل: قوله تعالى: **{ خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكّيهم بها }**[2]

وجه الدلالة: أنّ الله عزّ وجلّ أطلق و لم يخص شيئا من شيئ و المطلق يجري على اطلاقه

الدليل الثانـــي: حديث ابن عمر . رضي الله عنهما. أن رسول الله صلّ الله عليه و سلّم قال: (أغنوهم عن الطواف هذا اليوم)[3]

وجه الدلالة: أنّ الإغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقّق بالطعام وربّما كانت القيمة أفضل

القول الراجـــــح: يظهر لي أن القول بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر هو الأرجح ويظهر لي أيضا أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما يبق نقله عن الشيخ ابن باز[4]

---

[1]. صحيح البخاري- رقم1510.

[2]سورة التوبة الآية103.

[3]. صحيح البخاري-رقم1503.

[4]. تأخير البيان عن وقت الحاجة، سعود جريبع ، مرجع سابق، الصفحة241.242

المطلب الرابـــع: المسائل المخرجة عن وقت الحاجة في الصيام و الحج

***أوّلا:*المسائل المخرجة عن وقت الحاجة في الصيام**

المسألة الأولى: قضاء من أسلم في أثناء الشهر ما فاته من الشهر .

قال جمهور العلماء بأن الكافر إذا أسلم في أثناء الشهر فإنه لا يجب عليه القضاء ، بل عليه صوم مايستقبل من بقية الشهر وذلك بناءاعلى قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة إذا أسلم الكافر في أثناء الشهر فهل يجب عليه أن يقضي ما فاته من الشهر أوّلا؟ في هاته المسألة اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأوّل : لا يجب عليه القضاء ، إذا أسلم الكافر في أثناء الشهر بإتّفاق الفقهاء أنّ عليه صوم ما يستقبل من بقيّة شهره و هو قول جمهور العلماء (شافعية، مالكية، حنابلة، حنفية)[1]

القول الثانـــي: يجب عليه أن يقضي ما فاته قبل اسلامه و هو مذهب الحسن البصري ، عطاء بن رباح ، عكرمة[2]

أدلّة القول الأوّل :

الدليل الأوّل :قوله تعالى: **{ فمن شهد منكم الشهر فليصمه} البقرة185.**

وجه الدلالة: في قول ابن قدامة «و يجب على الكافر صوم ما يستقبل من رمضان بغير خلاف.

ففي قول مالك والجمهور، ليس عليه قضاء ما مضى، لأنّه إنّما شهد الشهر من حين اسلامه[3]

---

[1] الجامع لأحكام الصوم، خالد بن علي المشيقح،مكتبةالرشد،الطبعة الأولى،1437هـ/2012م،المملكة العربية السعودية،الجزء الأوّل،الصفحة114

[2]. تأخير البيان عن وقت الحاجة، سعود بن جريبع ، مرجع سابق ، الصفحة245

[3]. الجامع لأحكام القرآن ، الإمام القرطبي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1467هـ/2006م، الجزء الثالث، الصفحة165

الدليل الثانـــي: قوله تعالى:**{ قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف}**الأنفال38

وجه الدلالة: أنّ الإسلام يجب ما قبله ، و يدخل في ذلك ما سلف من أوّل الشهر

الدليل الثالـث: من السنّة: ما رواه عن طريق يزيد بن حبيب، عن ابن شماسة المهري قال: حضرنا عمروا بن العاص وهو في سياقة الموت، فبكى طويلا، وحوّل وجهه إلى الجدار... وفيه قول النبي صلّ الله عليه و سلّم «**أمّا علمت أنّ الإسلام يهدم ما كان قبله**»

وجه الدلالة: في هذا الحديث يفهم أن الإسلام يجب و يمحوا ما مضى ، ولأنّها عبادة انقضت في حال كفره فلم يجب قضاؤها كرمضان الماضي[1]

أدلّة القول الثانـــي : إدراك جزء من الشهر كإدراك جميع الشهر، كما أن إدراك جزء من الوقت للصلاة بعد الإسلام كإدراك جميع الوقت، والتفريط إنّما جاء من قبله بتاخير الإسلام فلا يعذر في إسقاط القضاء[2]

القول الراجـــح: يظهر لي أنّ أصحّ الأقوال هو القول الأوّل لقوّة الأدلّة وسلامتها من المناقشة، وبراءة الذمّة من وجوب القضاء. وفي هذه المسألة نرى بأنّ تأير البيان عن وقت الحاجةلا يجوز كما سبق نقله عن السرخسي استدلال ظاهر

المسألة الثانيـــة: الكفارة على من استقاء عمدا و هو صائم

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا كفارة على من استقاء عمدا وهو صائم،بل عليه قضاء فقط وذلك بناءا على قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة،وعلى هذا اختلفوا في الكفارة على قولين وهما:

القول الأوّل: ليس عليه إلّا القضاء، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء

القول الثانـــي :عليه الكفارة مع القضاء، وهو قول عطاء وأبي ثور

أدلة القول الأوّل:

الدليل الأوّل :عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّ الله عليه و سلّم «**من ذرعه قيء و هو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض**»[3]

---

[1]. الجامع لأحكام الصيام ، خالد بن علي المشيقح، مرجع سابق ، الصفحة 114.115

[2]. تأخير البيان عن وقت الحاجة ، سعود بن جريبع ، مرجع سابق ، الصفحة247.

[3]. أحكام الصيام ، ابن تيمية ، دار الكتب العلميّة ، الطبعة الأولى ،1406هـ/ 1986م، لبنان ، الصفحة 98

وجه الدلالة: لم يذكر النّبي صلّ الله عليه و سلّم الكفارة ، فلو كانت واجبة لذكرها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه

الدليل الثانـــي : أنّ فطر المستقيء إنما يقع بالراجح . و هو لم يقيّد ارتجاعه، و الكفارة لا تجب إلّا بأمر متيقّن.

أدلّة القول الثانـــي: استدل أصحاب القول الثاني بحديث أبي الدرداء . رضي الله عنه . أنّ رسول الله صلّ الله عليه و سلّم . قاء فأفطر.

وجه الدلالة: أنّ القيء إذا كان لا يفطر الصائم فعلى من تعمّده القضاء و الكفارة قياسا على من تعمّد الأكل أو الشرب أو الجماع[1]

أرجح الأقوال: القول الأوّل لقوّة الأدلّة و سلامتها من المناقشة ونرى بأنّ الاستدلال على هاته المسألة بأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على ما سبق بيانه

ثانيا: المسائل المخرجة عن وقت الحاجة في الحجّ

المسألة الأولى: سفر المرأة الآمنة للحجّ من غير محرم

ذهب الأحناف والحنابلة إلى عدم جواز سفر المرأة بدون محرم إطلاقا و ذلك بناءا على قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة و قد خالفهم في ذلك المالكية و الشافعية بحيث قالوا بجواز سفرها

أدلّة القول الأوّل:

1/ **من الكتاب:** قوله عزّ و جلّ **{ و لله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا }** آل عمران . الآية97

وجه الدلالة : أنّ فرض الحجّ واجب بنصّ الآية فمتى كانت المرأة مستطيعة لزمها هذا السفر بدون اشتراط وجود المحرم أو الزوج و قد جاء عن النّبي صلّ الله عليه و سلّم أنّه فسّر السبيل بالزاد و الراحلة منها: الإستدلال من السنّة النبوية المطهّرة.

2/ **من السنّة:** عن ابن عبّاس أنّ رسول الله صلّ الله عليه و سلّم قال في معنى السبيل : " الزاء و الراحلة "[2]

---

[1]. تأخير البيان عن وقت الحاجة ، سعود بن جريبع ، مرجع سابق ، الصفحة 2452

[2]. أخرجه الترميذي ، كتاب الحجّ ، باب ما جاء في إيجاب الحجّ (168/3).

يعني قوله تعالى : **{ من استطاع إليه سبيلا }** ءال عمران .97 .[1]

وجه الدلالة : قال الشافعي « و إذا كان فيما يروي عن النبي صلّ الله عليه و سلّم ما يدلّ على أنّ السبيل الزاد و الراحلة و كانت المرأة تجدها و كانت مع ثلّة من النساء في الطريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحجّ عندي . و الله أعلم . و إن لم يكن معها محرم ، لأنّ رسول الله صلّ الله عليه و سلّم لم يستثن فيما يوجب الحجّ إلّا الزاد و الراحلة ، و إن لم تكن مع جرّة مسلمة ثقت من النساء فصاعدا لم تخرج مع رجال ، لا إمرأة معهم ، و لا محرم لها منهم»

أدلة القول الثانـــــي:

1/ من السنة:

1. قول رسول الله صلّ الله عليه و سلّم **{ لا يحلّ لمرأة تومن بالله و اليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم و ليلة إلّا و معها محرم}**[2]

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما . عن النبي صل الله عليه و سلّم قال :**{ لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلّا و معها محرم}**[3]

وجه الدلالة من هاذين الحديثين : في معنى الحديثين أنّ المرأة غير ملزومة بالحجّ إذا لم تجد رجلا ذا محرم يخرج معها.

2/ من القياس : قال ابن قدامة: ولأنّها أنشأت سفرا في دار الإسلام فهو لم يجز بغير محرم كحجّ التّطوع[4]

---

[1]. أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة ، للطالبة سهى لبيب كمال مشتهي ، بإشراف الدكتور ماهر حامد الحولي ، الجامعة الإسلامية بغزة ، عمادة الدراسات العليا كليّة الشريعة و القانون ، قسم الفقه المقارن ،1431هـ/2010م، الصفحة 42

[2]. أخرجه مسلم ، كتاب الحجّ ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحجّ و غيره، صحيح مسلم، بشرح النّنوي(107/9)

[3]. أخرجه مسلم ، كتاب الحجّ ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحجّ و غيره، شرح النّنوي ، على صحيح مسلم(103/9)

[4]. أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة ، الطالبة سهى لبيب كمال مشتهي ، مرجع سابق ، الصفحة40.39

القول الراجـــــــح:

1/ ترجيح الصنعاني: رجّح الرأي القائل بعدم جواز سفر المرأة إلّا بذي محرم حيث كان ترجيحه بمثابة الردّ على أدلّة المخالف له ، و الآية الكريمة " **و لله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا**" عامّة ، شاملة ، للرجال ، و النساء[1] .

2/ كرأي الخاص : أنّ الآية الكريمة عامة و شاملة أيضا للمرأة سواءا كانت بمحرم أو بغير محرم، و أرى جواز سفر المرأة بدون محرم إذا كانت برفقة آمنة.

يرى الطالب سعود جريبع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأرى أنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فالمحرم في الأدلة خارج مخرج البيان فلو كان شرطا لبيّنه.

[1]. ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام . دراسة فقهية مقارنة ، من إعداد مازن علي الجماصي ، بإشراف الدكتور أحمد ذياب شويذح ، الجامعة الإسلاميّة بغزة ، عمادة الدراسات العليا ، كليّة الشريعة و القانون ، قسم الفقه المقارن ،1426هـ/2005م، الصفحة16-17

المسألة الثانيـــة: ترك طواف الوداع

ذهب جهور الفقهاء إلى أنّ طواف الوداع واجب على أهل الآفاق، إلّا من نوى استيطان مكّة على الدوام ، فإنّه يسقط عنه حينئذ، و إنّ المكيّ، ومن في حكمه لا يجب عليه موادعة مكّة إلّا أن نوى خروج منها مسافرا وعلى تاركه ممن وجب عليه إرقام دم، وذلك في ضابط التفريق بين المكّي والآفاق وكلّ هذا بناءا على قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة

وقد خالفهم في ذلك المالكية حيث قالوا أنّ طواف الوداع مستحب و من تركه فلا شئ عليه.

أدلة القول الأوّل:

1/ من القياس: على طواف القدوم ، لأنّه لما كان من سنة القادم أن يطوف بالبيت تحيّة تسليما، اقتضى أن يكون من سنة الخارج أن يطوف بالبيت تحيّة و توديعا ، و إذا كان الطواف الأوّل سنة فكذلك الطواف الثاني لتوديع البيت بعد فراغ حجة لأنّه من مسنونات الحجّ.

2/ الدليل الثاني: حديث عائشة . رضي الله عنها . قالت :(حاضت صفيّة بنت حيي بعدما أفاضت . قالت عائشة ، فذكرت حيضتها لرسول الله صلّ الله عليه و سلّم . فقال رسول الله ﷺ (لتنفر) فقالت: قلت يا رسول الله: إنّها قد كانت أفاضت، وطافت بالبيت ثمّ حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ (فلتنفر)[1]

[1]. مجلّة العلوم الشرعية و اللغة العربية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز ، دكتور محمد بن أحمد واصل ، حكم طواف الوداع في الحجّ و العمرة ، 21.06.1437هـ ، الصفحة18

وجه الدلالة: أنّ طواف الوداع لو كان واجبا لا احتبس من أجله كما يحتبس من أجل طواف الإفاضة.

قال القرطبي: { لأنّ صفيّة لم يأمرها النبي . صلّ الله عليه و سلّم . بشيء من ذلك، ولو كان ذلك لازما، لما جاز السكوت عنها، لأنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة }

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلّا أنّه حفف عن الحائض"[1]

أدلة القول الثاني :

الدليل الأوّل: قوله تعالى: { ثمّ ليقضوا نفثهم و ليوفوا نذورهم و ليطوّفوا بالبيت العتيق} الحجّ .29.

وجه الدلالة: أنّ المراد بالطواف المأمور به طواف الوداع لأنّه ذكر الطواف بعد قضاء التّفث، وقضاءه لا يكون إلّا بعد قضاء مناسب الحجّ كلها

الدليل الثاني: حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . قال :{كان النّاس ينصرفون في كلّ وجه ، فقال رسول الله . صلّ الله عليه و سلّم . لا ينفرّن أحد حتّى يكون آخر عهده بالبيت }

وجه الدلالة: لا ينفرّن ، أمر مؤكّد يدلّ على الوجوب[2]

[1]. مجلة العلوم الشرعيّة ، محمد بن أحمد واصل ، مرجع سابق ، صفحة 15

[2]. تأخير البيان عن وقت الحاجة ، سعود بن جريبيع ، مرجع سابق ، صفحة 299

المبحث الثاني : في الأحوال الشخصية و العقوبات

المطلب الأوّل : المسائل المخرجة على تأخير البيان عن وقت الحاجة في الأحوال الشخصية

المسألة الأولى : وطئ الإماء الوثنيات

قال الأحناف بجواز وطئ الوثنية بملك اليمين، وذلك بناءا على قاعدة جوتز تأخير البيان عن وقت الحاجة

وخالفهم في ذلك جمهور العلماء منهم مالك والشافعي والليث والأوزاعي حيث قالوا بعدم جواز وطئ الوثنية بملك اليمين

أدلة القول الأوّل:

1/ **من الكتاب:** قوله تعالى: " **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**"المائدة 5.

. فأباح المحصنات منهم ، وقال في آية الإيماء[1]

" **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فممّا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض** "

وقوله أيضا: " **و الذّين هم لفروجهم حافظون إلاّ ما ملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين** "

وجه الدلالة: الآية دلّت على إباحة وطئ الإماء بملك اليمين ولم تفرق بين الكتابية والوثنيّة[2]

[1]. أحكام الزواج ، العلامة ابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1988/1408م، بيروت ، لبنان ، الصفحة191. 192

[2]. أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنّة ، الدكتور سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الطبعة الأولى،1997/1418م، الصفحة99

1/ من الكتاب: قوله تعالى :" **و لا تنكحوا المشركات حتّى يؤمن**" البقرة .221.

وقوله تعالى: " **و لا تمسكوا بعصم الكوافر** " الممتحنة .10 .

وجه الدلالة: في الآيتين نهي عن نكاح المشركات و لم يستثن من ذلك إلّا الكتابيات فيبقى غيرهنّ على التحريم[1]

القول الراجـــــــح : لقول الأوّل أرجح لقوّة أدلّته وخصوصيتها، هذا لأنّ القول الثاني أدلّته عامّة " **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ**" أمّا نصّ الإباحة الزواج من أهل الكتاب " **والمحصنات من الذّين أوتوا الكتاب**" خاص، وقد تقرّر عند أهل العلم أنّ العام و الخاص إذا تعارض قدّم الخاص[2]

كما أرى أنّ الاستدلال على هاته المسألة بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما سبق نقله عن العلامة ابن القيّم . استدلال ظاهر و قوي[3]

قال الشافعية و الحنابلة أنّه لا حدّ لأقلّ المهر ، بل كلّ ما كان مالا كان مهرا و ذلك بناءا على قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة وخالفهم في ذلك جمهور العلماء في المشهور عندهم أنّه لأقلّ المهر مقدارا و حدّا أدنى لا يجوز تجاوزه.

أدلّة القول الأول: استدلّ القائلون بتحديد أقلّ المهر، الذّي لا يجوز تجاوزه ، مع اختلافهم في القدر . بجملة أدلّة من القرآن والسنّة النّبويّة، والقياس، فيما يأتي أهمّها :

1/ القرآن الكريم :

أ/ قال تعالى : " **و أحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين** "

وجه الاستدلال: أنّ الله شرط أن يكون الصّداق مالا، ولا يطلق اسم المال على ما أقلّ بل على ما له قيمة معتبرة ، فما لا يسمى أموالا لا يكون مهرا.

ب/ قال تعالى : " **و من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** "[4]

---

[1]. أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنّة ، دكتور عمر سليمان الأشقر ، مرجع سابق، الصفحة99

[2]. تأخير البيان عن وقت الحاجة ، سعود بن جريبع ، مرجع سابق ، الصفحة 339

[3]. ينظر: أحكام الزواج ، ابن تيمية ، مرجع سابق ، الصفحة 192

[4]. مقدار المهر و سلطة ولي الأمر في تحديده ، دراسة فقهيّة ، ابن مصطفى أبو عطا ، تاريخ تسليم البحث 2007/1/6م ، تاريخ قبوله للنشر :2004/6/6م ، الصفحة 16-17

وجه الاستدلال : دلّت الآية على أنّ صداق الحرّة لا بدّ و أن يكون ممّا يطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه و بين مهر الأمة فلو جاز الصّداق بما قلّ أم كثر لكان كلّ أحد واجدا الطول لحرّة مؤمنة.

2/ من السنّة النّبويّة : عن جابر بن عبد الله أن النّبي صلّ الله عليه و سلّم قال : **{ ألا لا يزوج النساء إلّا الأولياء ، و لا يزوجن إلّا من الأكفاء ، و لا مهرا من عشرة دراهم }**[1]

3/ من القياس : حيث قالوا إنّ أقلّ المهر مقاس على ما يجب به القطع في حدّ السرقة بجامع أن كلا منهما يترتب عليه استباحة عضو في الشرع تقدير ما يستباح به العضو ، بما له خطر، و ذلك ما تقطع به اليد.

أدلّة القول الثانـــي: استدلّ القائلون بعدم تحديد أقل المهر بجملة من من الأدلّة من القرآن و السنة و القياس منها :

1/ من القرآن الكريم :

أ/ قال تعالى : " **وان طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ و قد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم** "

ب/ قوله تعالى : " **و آتوا النّساء صدقاتهنّ نحلة** "

ج/ و قوله أيضا : " **و آتوهنّ أجورهنّ بالمعروف** "

د/ و قوله عزّ و جلّ : " **و أحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم** "**سورة النساء**"[2]

وجه الاستدلال : أنّ هذه الآيات جميعا عامّة في ذكر المهور، مجملة غير مقدّرة للمهر بأقلّ ، فهي نصوص صالحة للقليل و الكثير.

وقد نافح الماوردي: عن هذه الأدلّة في مواجهة الفريق الآخر فيبيّن أنّ في آية " **فنصف ما فرضتم**" دليلين على أن المهر غير مقدّر.

---

[1]–جابر بن عبد الله–البيهقي–الرقم3/74.

[2]. مقدار المهر و سلطة ولي الأمر–أنس مصطفى أبو عطا –مرجع سابق– الصفحة 19

أحدهما : عام، فهو على عمومه من قليل أو كثير

الثانـــي : خاص، وهو أنّه إذا فرض الزوج للزوجة خمس دراهم و طلّقها قبل الدخول اقتضى أن يجب لها درهمان و نصف و عند أبي حنيفة يجب لها الخمسة كلّها و هذا خلاف النّص.

2/ من السنة النّبويّة : عن سهل السّاعدي أنّ رسول الله صلّ الله عليه و سلّم قال للرجل الّذي خطب المرأة التّي وهبت نفسها للنّبي صلّ الله عليه و سلّم **{** التمس و لو خاتما من حديد، و الخاتم من الحديد أقلّ الجواهر قيمة، فدلّ على جواز القليل من المهر، و على أنّه لا قدر لأقلّه، لأنّه لو كان له قدر لبيّنه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ناهيك عن كون خاتم الحديد لا يسوى قريبا من الدرهم و لكنّ له ثمن يتبايع به، فكان المراد أن يلتمس أي شيء و لو أقل ماله قيمة، كخاتم من حديد لأن خاتم الحديد في النهاية من القلّة

ب/ عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله صلّ الله عليه و سلّم قال : **{** من أعطى في صداق امرأة ملئ كفيه سويقا أو تمرا فقد استحلّ.

وجه الدلالة : دلّت الأحاديث السابقة على جواز كون المهر أقلّ من عشرة أو ثلاثة دراهم، و أن كلّ ذلك مبني على التراضي[1]

القول الراجـــــــح : أرى أنّه القول الثاني أرجح أي عدم تحديد حدّ أدنى للمهر ، و ذلك لقوّة الأدلّة و صمودها ، وخاصة الأدلّة القرآنيّة من حيث الوضوح والقوّة و الصحّة في المسألة.

ويظهر أنّ الاستدلال على هذه المسألة بأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما سبق بيانه . استدلال بين .

[1]. مقدار المهر و سلطة ولي الأمر–أنس مصطفى أبو عطا –مرجع سابق– الصفحة 18–

المطلب الثانـــي: المسائل المخرجة على تأخير البيان عن وقت الحاجة في العقوبات

المسألة الأوّلى: الكفارة في قتل الجنين

قال الشافعية والحنابلة بوجوب الكفارة في قتل الجنين و ذلك بناءا على قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة.

أجمع الفقهاء على وجوب الكفارة في أصل الجنين إذا خرج حيّا ثمّ مات و اختلفوا في وجوب الكفارة إذا خرج ميّتا على قولين :

القول الأوّل : أنّ الكفارة لا تجب بل هي مستحبّة و هو مذهب الحنفية و المالكية

القول الثانـي : وجوب الكفارة و هو مذهب الشافعية و الحنابلة

أدلّة القول الأوّل :

1/ من الكتاب : قوله تعالى : " **و من قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة** "

و قوله تعالى : " **و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله**

وجه الإستدلال : إنّ الآية حدّدت كفارة قتل نفس حيّة ، ثمّ قتلت خطأ، و الجنين لا تعرف حياته، و كذا ايمانه و كفره ، و بالتالي فلا كفارة فيه في هذه الحال.

ب/ من السنة النّبويّة : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّه قال : **{ قضى رسول الله صلّ الله عليه و سلّم في جنين امرأة من بني لحيان ،سقط ميتا بغرة عبد أو أمة }**[1]

وجه الاستدلال : أنّ النبي صلّ الله عليه و سلّم قضى بالغرّة ، و لم يذكر الكفارة مع أن الحال حال الحاجة إلى البيان ، و لو كانت واجبة لبيّنها.

ج/ من المعقول : إنّ الكفارة فيها معنى العقوبة ، و قد عرفت في النّفوس الحيّة ، فلا تتعداها إلى الجنين لعدم معرفة حياته ، و لهذا لم نوجب كل البدل ، فأوجبنا الغرة و لم توجب الكفارة[2].

---

[1]. صحيح البخاري–رقم 6740.

[2]. كفارة القتل حقيقتها و أحكامها ، دراسة فقهية مقارنة ، مازن بن عبد العزيز بن محسن الحارثي ، استاذ مساعد، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، صفحة249.250

وأيضا : إنّ هذا القتل كان متردّدا بين العمد و الخطأ ، استحبّ للقاتل أن يكفّر عن هذا القتل.

أدلّة القول الثانـــي :

أ/ من الكتاب : قال تعالى :" **و من قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة** " إلى قوله : " **و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فديّة مسلّمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة**"

وجه الاستدلال : إنّ الآية دلّت على أنّ هذا الجنين إن كان من مؤمنين ، أو من أحد أبويه، فهو محكوم بإيمانه تبعا لأبويه ، و إن كان من أهل الذمّة فهو من قوم بيننا و بينهم ميثاق و بالتالي فهو مشمول بحكم هاته الآية.

ب/ من الأثر : فهو ما روي عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه : **{ صاح بإمرأة فأسقطت فأعتق عمر غرّة }**

وجه الاستدلال : دلّ هذا الأثر بوضوح على أنّ قتل الجنين يوجب الكفارة كما ظهر ذلك في فعل عمر في عتقه للرقبة كفارة عن ما صدر عنه[1].

القول الراجـــــــــح :

. القول الثاني وجوب الكفارة ، لأنّ دليلهم من الكتاب هو أصرح في وجوب الكفارة لعمومه ، دون التقييد بالجنين أو غيره.

يظهر الاستدلال على هذه المسألة بأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . استدلال ضعيف و قد نوقض بما يقتضي ضعفه[2].

---

[1]. المرجع نفسه ، صفحة 252

[2]. تأخير البيان عن وقت الحاجة ، سعود بن جريبيع ، مرجع سابق ، صفحة360

المسألة الثانية : خصال كفارة القتل

قال جمهور العلماء بأنّ خصال كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين و ذلك بناءا على قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة

وقد خالفهم في ذلك الشافعية حيث قالوا بأنّ خصال كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكين

أدلّة القول الأوّل: قوله تعالى : " **و من قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلّمة إلى أهله** " و قوله تعالى : " **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين** "

وجه الاستدلال: دلّت الآية بوضوح على أن كفارة القتل عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، و من لم تضف الآية أي أمر آخر بعد هاتين الخصلتين

أدلّة القول الثانـــي : استدلّ أصحاب القول الثاني بالمعقول

وهو أنّ الله تعالى ذكر الإطعام في كفارة الظهار، و لم يذكره في كفارة القتل ، فوجب أن يحمل المطلق في القتل على المقيّد في الظهار كما قيّد الله الرقبة في القتل بالإيمان وأطلقها في الظهار فحمل مطلق الظهار على مقيّد القتل[1]

القول الراجـــــــــح: القول الأوّل أرجح لقوّة الأدلّة فالدليل واضح من الكتاب في أن الواجب في كفارة القتل العتق فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين و كما ذكر أن الإطعام في كفارة القتل لم يرد فيه نص والمقادير تعرف بالتوثيق لا بالقياس.

و كما أنّ الاستدلال على هاته المسألة بأنّ تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز استدلال ظاهر و قويّ كما سبق بيانه و الله أعلم.

[1]. كفارة القتل ، مازن بن عبد العزيز بن محسن الحارثي ، مرجع سابق ، الصفحة246

المطلب الثالث : المسائل المخرجة على تأخير البيان عن وقت الحاجة في المعاملات

المسألة الأولى : الرهان في المسائل العلمية

قال الأحناف: إنّ الرهان في المسائل العلمية جائز وذلك بناءا على قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة واختلفوا في المراهنة على المسائل العلمية على قولين :

القول الأوّل : أنّ ذلك جائز وهو مذهب الحنفية

القول الثاني : أنّ ذلك لا يجوز وهو قول جمهور العلماء

أدلّة القول الأوّل:

الدليل الأوّل : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان مشركون يحبّون أن يضهر أهل فارس، لأنّهم و إيّاهم أهل أوثان و كان المسلمون يحبون أن يضهر الروم على فارس لأنّه أهل كتاب ، فذكروه لأبي بكر ، فذكره أبو بكر لرسول الله صلّ الله عليه و سلّم ، قال . أما إنّهم سيغلبون فذكره أبو بكر لهم فقالوا : اجعل بيننا و بينك أجلا فإن ظهرنا كان لنا كذا و كذا ، و إن ظهرتم كان لكم كذا و كذا ، فجعل أجل خمس سنين فلم يظهروا ، فذكر ذلك للنبي قال (ألا جعلته إلى دون قال أراه : العشر)[1]

وجه الدلالة : أنّ الصدّيق فعله ، و علم به الرسول فأقرّه ، فلو كان غير جائز لبينّه الرسول إذا أنّه لا يجوز أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة

الدليل الثاني : القياس العلمي على ما ورد به النّص ، بجامع نصرة الدين و قيامه، فكما يقوم الدين بالجهاد فهو كذلك يقوم بالعلم

[1]. نيل الأوطار–مرجع سابق–الصفحة260

أدلّة القول الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّ الله عليه و سلّم قال : لا سبق إلّا في حافر أو خف أو نصل

وجه الدلالة: أنّ النبي صلّ الله عليه و سلّم نفى السبق في غير هذه الثلاث فدلّ على عدم جواز ما عداها

القول الراجـــح: يظهر أن القول الأول هو الأرجح ، لقوّة أدلّته و لأنّ الحكمة من إجازة الشارع أخذ العوض في الخف و الحافر و النصل و نصرة الدين ، و هي موجودة في غير هذه الثلاثة

كما يظهر أنّ الاستدلال على هذه المسألة بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على القول بأنّ مراهنة أبي بكر رضي الله عنه للمشركين لم تنسخ و هو الذي يترجّح.

المسألة الثانية : الإشهاد على اللقطة

قال المالكيّة و الشافعية أنّ الإشهاد على اللقطة لا يجب ، إذ أنّه إذا التقط أحد لقطة لا يجب عليه أن يشهد عليها و ذلك بناءا على قاعدة لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

و قد خالفه في ذلك الأحناف بحيث أنّهم قالوا يجب الإشهاد على اللقطة

أدلّة القول الأوّل :

الدليل الأوّل: حديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه [1]. أنّ رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن اللقطة؟ فقال: (عرفها سنة ، ثمّ اعرف وكاءها و عفاصها، ثمّ استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه[2]

[1]. هو أبو زرع ، و قيل : أبو عبد الرحمان زيد بن خالد الجهنّمي ، شهد الحديبية و كان معه لواء جهنّمية يوم الفتح توفي سنة78هـ

[2]. أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللقطة 1822

وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال : أخذت صرة مائة دينار النبي صلّ الله عليه و سلّم فقال :(عرفها حولا) فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ، ثمّ أتيته فقال : (عرفتها حولا) فعرّفتها فلم أجد ، ثلاثا فقال : (احفظ وعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها و إلّا فاستمتع بها)

وجه الدلالة : أنّ النبي صلّ الله عليه و سلّم أمر بالتعريف ، و لم يأمر بالإشهاد ، و لو كان واجبا لذكره

الدليل الثاني : أنّ أخذ اللقطة أخذ أمانة ، فلم يفتقر إلى الإشهاد كالوديعة

أدلة القول الثانـــي : استدلّ أصحاب القول الثاني بحديث عياض بن حمار رضي الله عنه . أنّ رسول الله صلّ الله عليه و سلّم قال :(من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل)

وجه الدلالة : أنّ النبي صلّ الله عليه و سلّم أمر بالإشهاد و الأمر يقتضي الوجود

الترجيـــــح : يظهر أنّ القول الأوّل هو الأرجح لأن أكثر الأحاديث لم يذكر فيها الإشهاد، كما أنّ التعريف باللقطة يقوم مقام الإشهاد لا سيما وقد حمل جماعة من أهل العلم الإشهاد المأمور به في حديث عياض رضي الله عنه على التعريف المأمور به في الأحاديث الأخرى كما يظهر أن الإستدلال على هذه المسألة بأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما سبق بيانه[1]

[1]. تأخير البيان عن وقت الحاجة ، سعود جريبيع ، مرجع سابق ، الصفحة 323.24

خاتمة

-

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث ،نحمد الله على إتمامه ،ونشكره على عظيم إحسانه ،كما نسأله أن ينفع به كاتبه وقارئه، وفيما يأتي أبرز النتائج والتوصيات، التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

أولا النتائج:

-للبيان معاني لغوية متعددة ،ولعل أقربها للمعنى الإصطلاحي انه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح ، والتجلي والأصل في إطلاق الحقيقة .

-أن الوقت في تعريفه مقدار من الزمن الذي قدره الشارع لفعل العبادة

-أن الحاجة في الإصطلاح يتوجه الطلب التكليفي.

-أن البيان عند العلماء عدة أنواع أولهم الحنفية عندهم بيان التقرير وبيان التفسير ، وبيان التغيير، وبيان التبديل، وبيان الضرورة .

-ثانيهم عند المتكلميين وهم الشافعية وعندهم النص ، الظاهر ،والعموم ، وتفسير المجمل، وتخصيص العموم ،ودليل الخطاب، وفحوى الخطاب .

-للبيان عند الأصوليين خمسة مراتب إختلفوا في ترتيبها على ثلاث مقالات ، ورتبها الإمام الجويني إلى ثلاث مراتب أولها النص ، وثانيها الظاهر المحتمل التأويل ، ثالثها الظاهر المتردد، والترتيب الثاني أوله نصوص الكتاب والسنة وثانيه ظواهرهما وثالثهما المضمرات، المرتبة الرابعة الألفاظ المشتركة وخامسا قياس المستنبط.

-تأخير البيان عن وقت الحاجة هو تأخير البيان عن وقت الفعل في الواجبات الفورية ،بحيث إذا تأخر البيان عند هذا الوقت لم يتمكن المكلف من الفعل، لأنه لا يعرف مضمون الخطاب الشرعي .

-اتفق العلماء على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ العمل وهو وقت وجوب العمل بالخطاب .

– قال الأحناف بإشتراط النية في الوضوء بناءا على قاعدة لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ودليلهم في ذلك أنه لم ينص عليها في القرآن ولا في السنة ويقاس عليها كسائر أنواع الطهارة كإزالة النجاسة.

–إن الدم الخارج من غير السبيلين ، غير ناقض للوضوء عند المالكية والشافعية لأنه لا دليل على أنه ناقض للوضوء والأصل في ذلك بقاء الطهارة .

–أنه لا تجب الإعادة على من صلى بالتيمم خوفا من البرد في السفر وذلك قول الأحناف سواءا كان حاضرا أو مسافرا .

–فاقد الطهورين هو فاقد الماء والتراب كأن حبسه في مكان ليس فيه واحد منهما أو في موضع نجس لا يمكنه إخراج التراب مطهر فقد ذهب جمهور العلماء إلى إعادة صلاة من صلى فاقدا للطهورين .

–ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، ركن وواجب واعتمدوا هذا القول بناءا على قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة .

– إذا أراد المصلّي الكلام في صلاته لإصلاحها و صيانتها من الفساد ، عليه الانتباه لكلامه، فإن كان كثيرا أبطلت صلاته باتّفاق العلماء، وإن كان يسيرا فأرجح الأقوال لا تبطل الصلاة وهذا إعتمادا على قول المالكية.

– قال المالكية والشافعية بأن سجود التلاوة سنة ،وذلك قول لدى الشافعية والمالكية.

–ذهب شيخ الإسلام إبن تيمية ،إلى أنه من صلى خلف الصف لعذر صحت صلاته وإن لم يكن له عذر لم تصح صلاته وذلك بناءا على قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة.

– قال جمهور العلماء أنه لاتجب الزكاة في الخضروات، وذلك بناءا على قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة .

– قال الأحناف بجواز اخراج القيمة في زكاة الفطر نقدا.

– قال جمهور العلماء بأن الكافر إذا أسلم في أثناء الشهر فإنه لا يجب عليه القضاء، بل عليه صوم ما يستقبل من بقية الشهر.

– ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا كفارة على من استقاء عمدا وهو صائم،بل عليه قضاء فقط.

– ذهب الأحناف و الحنابلة إلى عدم جواز سفر المرأة بدون محرم إطلاقا .

قال الأحناف بجواز وطئ الوثنية بملك اليمين.

– قال الشافعية و الحنابلة أنّه لا حدّ لأقلّ المهر، بل كلّ ما كان مالا كان مهرا و ذلك بناءا على قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال جمهور العلماء بأنّ خصال كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين و ذلك بناءا على قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ثانيا التوصيات:

–بعد معايشتنا لهذا البحث ترتبت في ذهننا بعض الوصايا والتي نوصي بها زملائنا وزميلاتنا الباحثين في علم الأصول ،والمهتمين بالفقه المقارن ،وهي :

–الإهتمام بالأدلة الشرعية سواءا كانت أصلية أو تبعية ، والكتابة فيها .

–دراسة هذه القاعدة الفقهية والمسائل المتعلقة بها .

–ولا ننسى أن نوصي أنفسنا بالإهتمام بالتخصص والشعبة فطلب العلم الشرعي يورث الخشية في قلوب المتعلمين والعلماء .

وفي الأخير ماعسانا إلا أن نقول قول الله عز وجل " إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ "

وفي ختام هذا البحث نذكركم وأنفسنا بتقوى الله، وبالعمل الصالح لوجه الله تعالى، وبهذا البحث نترك الباب مفتوحا للطلاب لأن يكملوا عليه ويقدموا ما لديهم من أفكار جديدة وذلك لكي نعمل على تطوير البحث العلمي لتقدم ونهضة أمتنا الإسلامية

وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ،والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قائمة المصادر والمراجع

1.القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .

2. الفقه الإسلامي وأدلته –الدكتور وهبة الزحيلي –دار الفكر–دمشق– الجزء الأول– الطبعة الثانية–1405هـ–1985م–الصفحة 225.226.

3. الأمنية في إدراك النية –لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي–مكتبة الحرمين– الطبعة الأولى–1401هـ–1988م–الصفحة 194.

3. الشرح الممتع على زاد المستنقع–محمدبن صالح العثيمين–دارابن الجوزي–المجلد الأول–1422هـ–المملكة العربية السعودية–الصفحة 503.

4. المعجم الوسيط –مجمع اللغة العربية لقسم المعاجم والقواميس–مكتبة الشروق الدولية –الطبعة الرابعة –د–ت–ن–حرف التاء

5. أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة–رائد بن حمدان بن حميد الحازمي–دار الصمعي– الطبعة الأولى–1432هـ–2011م–الصفحة231.

6. كتاب الطهارة والصلاة–محمد بن إبراهيم التويجري–دار أصداء المجتمع– القصيم/بريدة–الطبعة الأولى–1433هـ–2012م–الصفحة11.

7. البيان في مذهب الشافعي–للإمام الشافعي–دار المنهاج–المجلد الأول–الطبعة الأولى– 1421هـ–2000م–لبنان–بيروت– الصفحة303–304.

8. الإشراف على نكت مسائل الخلاف–القاضي أبو محمد عبد الوهاب–علي بن نصر البغدادي–دار إبن حزم –المجلد الأول–الطبعة الأولى–1420هـ–1999م–بيروت /لبنان–الصفحة171.

9. كتاب الصلاة وأحكام تاركها–للإمام إبن القيم الجوزية–دار الكتاب الحديث–د.ط– 1435هـ/2014م–الصفحة131.

10. الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة–محمد بكر إسماعيل–الطبعة الثانية–د.ت.ط–المجلد الأول–القاهرة–الصفحة314.

11. الهداية في تخريج احاديث البداية–لأبي الفيض الغماري الحسني –عالم الكتب–الطبعة الأولى1407هـ–1987م–الجزء الرابع–الصفحة 268.

12. الجامع لأحكام الصيام–أ.د خاتد بن علي المشيقح–مكتبة الرشد–الطبعة الأولى–1437هـ–2012م–المملكة العربية السعودية–الجزء الأول–الصفحة 114.

13. الجامع لأحكام القرآن –الإمام القرطبي–مؤسسة الرسالة–الطبعة الأولى–1467هـ– 2006م–الصفحة 165.

14. أحكام الصيام–للإمام ابن تيمية –دار الكتب العلمية–الطبعة الأولى–1406هـ–1986م–لبنان–الصفحة98.

15. أثر وسائل النقل الحديثة–على سفر المرأة **–**الطالبة سهى لبيب كمال مشتهى–بإشراف الدكتور ماهر حامد الحولي–الجامعة الإسلامية بغزة–عمادة الدراسات العليا–كلية الشريعة والقانون–قسم الفقه المقارن–1431هـ–2010م–الصفحة42– **رسالة ماجيستار** .

16. أحكام الزواج للعلامة ابن تيمية–دار الكتب العلمية–الطبعة الأولى–1408هـ–1988م–**بيروت**/لبنان–الصفحة191–192.

17. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة–الدكتور عمر سليمان الأشقر–دار النفائس–الطبعة الأولى–1418هـ–1997م–الصفحة99.

18. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع–علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي–دار الكتب العلمية–بيروت/لبنان–الجزء الأول –د.ط–د.ت.ط–الصفحة 292،293.

19. بداية المجتهد ونهاية المقتصد–الإمام أحمد بن رشد القرطبي–دار المعرفة – الطبعة السادسة1402هـ–1982م–الجزء الأول–الصفحة34.

20. بداية المجتهد ونهاية المقتصد–ابن رشد–دار الجيل–بيروت/لبنان– الطبعة الأولى–1409هـ/1989م–الجزء الأول –الصفحة377.

21. تأخير البيان عن وقت الحاجة-الطالب سعود بن جريبيع بن مسعد الحربي - بإشراف العربي بن محمد الإدريسي-جامعة الملك سعود-الصفحة 116،117.

22. ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام-دراسة فقهية مقارنة-الطالب مازن علي الجماصي-بإشراف الدكتور أحمد ذياب شويذح-الجامعة الإسلامية بغزة-عمادة الدراسات العليا-كلية الشريعة والقانون-قسم الفقه المقارن-1426هـ-2005م-الصفحة16،17.

23. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق-ابن عبد الهادي-أضواء السلف-الطبعة الأولى-2009/10/27م-د.ت.ن-الصفحة291،292.

24. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الخليل-الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري-دار الكتب العلمية-المجلد الأول-د.ط-د.ت.ن-لبنان/بيروت-الصفحة 37.

25. حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر-الدكتور عبد الله الغفيلي-الصفحة3.

26. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء- أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي-دار إشبيليا-المجلد الأول-الصفحة225.

27. زكاة الخضراوات-دراسة فقهية مقارنة-الطالب السعيد بن عمارة -بإشراف أحمد خويلدي-جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي-1435هـ/1436هـ-2014م/2015م-الصفحة 24،25.

28. سنن الدار قطني-أبو حسن الدار قطني-حققه حسن عبد المنعم شلبي-مؤسسة الرسالة-بيروت/لبنان-الطبعة الأولى-1424هـ-2004م-

29. شرح النووي على مسلم-الإمام النووي-كتاب المساجد ومواضيع الصلاة-باب سجود التلاوة-حديث رقم 575-الصفحة 229.

30. شرح مختصر الطحاوي-الإمام أبي بكرالرازي الجصاص-دار السراج-دار البشائر الإسلامية-بيروت/لبنان-الطبعة الأولى-1431هـ/2010م-المجلد الأول-الصفحة 302،303.

31. صحيح البخاري

32. صحيح مسلم

33. صلّوا كما رأيتموني أصلي –سليمان بن محمد النصيان –دار التدمرية–المملكة العربية السعودية–الطبعة الثانية–1431هـ/2010م–الجزء الأول–الصفحة 435،436.

34. فتح الباري في شرح صحيح البخاري–لابن رجب الحنبلي–دار ابن الجوزي–الطبعة الأولى–رجب1417هـ/1996م–الجزء الخامس –الصفحة 198.

35. كفارة القتل حقيقتها وأحكامها –دراسة فقهية مقارنة–مازن بن عبد العزيز بن محسن الحارثي–أستاذ مساعد–جامعة الملك عبد العزيز–كلية الآداب والعلوم الإنسانية–الصفحة 249،250.

36. مقدار المهر وسلطة ولي الأمر في تحديده–دراسة فقهية مقارنة–أنس مصطفى أبو عطا–تاريخ تسليم البحث *2004/01/6*م–تاريخ قبوله للنشر2004/6/6م–الصفحة16،17.

37. مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز–الدكتور محمد بن أحمد واصل–حكم طواف الوداع في الحج والعمرة–1437هـ/2106–الصفحة18.

38. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق و ضبط : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الجزء الأول، الصفحة 327

39– كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،للإمام علاء الدين عبد العزيزبن أحمد البخاري،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، الجزء الثالث ، الصفحة 159

40– الرسالة ، محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق و شرح: أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ،الصفحة : 21 .

41- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص،تحقيق:جاسم النشمي، دار النشر،الجزءالثاني، الصفحة 30

42- الإحكام في أصول الإحكام ، الامام علي بن محمد الآمدي ، دار الصميعي للنشر و التوزيع،الجزء الثالث ، الصفحة :31

43- شرح مختصر الروضة ، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثانية ،1997/1419م ، الجزء الثاني، صفحة273

44- الصحاح ، للجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين ، بيروت/لبنان ، الجزء الأول، الصفحة:339.

45- جمع الجوامع في أصول الفقه الاسلامي، قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ/2003م، الصفحة:57.

46- لسان العرب ، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر ، بيروت . لبنان ، الجزء3، الصفحة 22

47-القاموس المحيط ، العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة ،1423هـ/2002م، بيروت . لبنان ، الصفحة180

48-البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، جامعة قطر، الطبعة الأولى، 1399، الجزء الأول، الصفحة168

49- تشنيف المسامع بجمع الجوامع تاج الدين السبكي ، للإمام بدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الزركشي ، تحقيق عبد العزيز سيد، مكتبة قرطبة ، الجزء الأول ، الصفحة424

50- . تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، محمد بن عبد الرحمان عيد المحلاوي، تحقيق:شعبان محمد اسماعيل، الطبعة الأولى ،1421هـ/2008م، المكتبة المكية ، الجزء الأوّل ، الصفحة112

51. أثر الإجمال و البيان في الفقه الإسلامي ، محمد ابراهيم الحفناوي ، الطبعة الأولى ، 1412هـ/1992م، دار الوفاء ، المنصورة ، الصفحة 68

52- البرهان في أصول الفقه ، امام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، تحقيق : عبد العظيم ديب ، الطبعة الأولى ، 1399هـ، الجزء الأول ، الصفحة 163

53- المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة و تحقيق: جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1992/1412م، الجزء الثالث، الصفحة187.188

54- المهذّب في أصول الفقه المقارن ، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد الزحيلي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1420هـ/1999م ،المجلّد الأوّل ، الصفحة1263.1264

55. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي ، الطبعة الثانية ، 1428هـ/2002م ، دار الخير، بيروت . لبنان ، الصفحة 132

56- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، الطبعة الأولى ،1421هـ/2000م، دار الفضيلة ، الرياض، الصفحة745.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
كلمة الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: تأخير البيان عند الأصوليين	
تمهيد	9
المبحث الأوّل : مفهوم تأخير البيان	10
المطلب الأوّل: مفهوم البيان في اللغة	11
المطلب الثاني : مفهوم البيان في الاصطلاح	12
المطلب الثالث : تعريف وقت الحاجة	14
المبحث الثاني : ماهية البيان	16
المطلب الأوّل : أنواع البيان	17
المطلب الثاني : مراتب البيان	20
المطلب الثالث : هل يؤخر البيان عن وقت الحاجة؟	23
الفصل الثاني: نماذج تطبيقية	
تمهيـــد	27
المبحث الأوّل :في العبادات	28
المطلب الأوّل: المسائل المخرجة على تأخير البيان عن وقت الحاجة في الطهارة	28
المطلب الثاني: المسائل المخرجة على تأخير البيان عن وقت الحاجة في الصلاة	40
المطلب الثالث: المسائل المخرجة على تأخير البيان عن وقت الحاجة في الزكاة	49
المطلب الرابع: المسائل المخرجة على تأخير البيان عن وقت الحاجة في الصيام و الحج	52
المبحث الثاني : في الأحوال الشخصية و العقوبات و المعاملات	59
المطلب الأول : في الأحوال الشخصية	59
المطلب الثاني : في العقوبات	63
المطلب الثالث : في المعاملات	66
الخاتمة	70
قائمة المراجع	

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ	185	البقرة	08
وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ	196	البقرة	08
وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ	221	البقرة	12
وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً	237	البقرة	13
لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ	286	البقرة	14
لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ	286	البقرة	15
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ	97	آل عمران	17
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ	97	آل عمران	17
وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ	04	النساء	17
وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ	24	النساء	22
وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم	24	النساء	22
وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ	25	النساء	27
وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ	92	النساء	33
وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ	92	النساء	34
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ	5	المائدة	34
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ	6	المائدة	37
إِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ	6	المائدة	41
وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ	38	الأنعام	41
وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	141	الأنعام	41
وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	141	الأنعام	43
إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ	206	الأعراف	43
قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ	38	الأنفال	44
اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ	41	الأنفال	45
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا	103	التوبة	46
تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُّبِينٍ	01	الحجر	46
وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ۙ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ	101	النحل	46
ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	29	الحج	48
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ	77	الحج	48
وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ	14	العنكبوت	49

فهرس الآيات

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا	56	الأحزاب	49
فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ	73	ص	51
الرَّحْمَنُ (1) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (2) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (4)	4-1	الرحمن	51
وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ	10	الممتحنة	52
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	16	التغابن	53
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	16	التغابن	53
فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ	18	القيامة	55
وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ	21	الانشقاق	56

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث	رقمها	المصدر	الصفحة
إن من البيان لسحرًا	/	صحيح البخاري	15
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	54	صحيح البخاري	25
مَن أصابه قيء أو رُعافٌ، أو قَلَسٌ أو مَذْي، فلينصرف، فليتوضأ	/	اخرجه ابن ماجه	28
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	2243	صحيح مسلم	33
ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ	757	صحيح البخاري	35
قُولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ علَى مُحَمَّدٍ وعلَى آلِ مُحَمَّدٍ	6357	صحيح البخاري	37
فسجَدَ سجدتينِ وهو جالسٌ قبل التَّسليمِ	1227	صحيح البخاري	38
استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف	15862	الأمام أحمد	39
زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ	783	صحيح البخاري	42
فأَخَذَ بيَدِي فأدَارَنِي حتَّى أَقَامَنِي عن يَمِينِهِ	3010	صحيح مسلم	42
ثمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ ، فقُمتُ فتوضَّأتُ كما توضَّأَ ، ثمَّ جِئتُ فقمتُ عن يسارِهِ	763	صحيح مسلم	42
فيما سقَتِ السَّماءُ والأنهارُ والعيونُ أو ما كان	1483	صحيح البخاري	45
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا	1620	صحيح البخاري	45
أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم	1503	صحيح البخاري	46
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر	107	صحيح مسلم	50
لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمعهَا ذُو مَحْرَمٍ	103	صحيح مسلم	50
قَضَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِن بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بغُرَّةٍ	6740	صحيح البخاري	55
فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا ووِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً	1822	صحيح مسلم	63

ملخص:

الأصل تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بمعنى: أنه لابد أن الرسول يبلغ لأنه مأمور بالبلاغ، فإذا احتاج الناس إلى معرفة الحكم ولم يبينه الرسول كان هذا ممتنعاً، ضرورة أنه لابد أن يبلغ، والبلاغ الذي يتحتم هو أن تدعو الحاجة إليه، أما الحديث فليس فيه تأخير بيان عن وقت الحاجة، إذ من الجائز أن يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: وقت الظهر من كذا إلى كذا، ووقت العصر من كذا إلى كذا، إلى آخر الأوقات في خلال دقيقة واحدة، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أحياناً يفضل التعليم بالفعل؛ لأن التعليم بالفعل يرسخ في الذهن، ولا ينساه الإنسان في الغالب، فلهذا أراد أن يبقي هذا الإعرابي لفائدتين: أولاً: أن يعرف الأوقات بالفعل. والثانية: أن يستفيد من كيفية صلاة الرسول -عليه الصلاة والسلام-. السائل: ما دليل القول الثاني: إن تأخير البيان عن وقت الحاجة جائز؟ الشيخ: أصلاً هذا قول باطل، إذ ليس فيه تأخير بيان عن وقت الحاجة، أنا قلت لك: هذا فيه أن الإنسان يسلك في البيان ما هو أقرب إلى التبيين والرسوخ.

Abstract:

The origin is delaying the statement until the time of need is not permissible, meaning: the messenger must inform because he is commanded to communicate. There is a delay in explaining the time of need, as it is possible for the Messenger - may God’s prayers and peace be upon him - to say: The time of noon is from such-and-such, and the time of the afternoon is from such-and-such, to the last times within one minute, but the Messenger - peace be upon him - sometimes prefers education already; Because education is already firmly rooted in the mind, and people often do not forget it, so he wanted to keep this syntax for two benefits: First: to know the times actually. The second: to benefit from how the Messenger - may God bless him and grant him peace - prayed. Questioner: What is the evidence for the second saying: that delaying the statement until the time of need is permissible? Sheikh: Originally, this is a false statement, as there is no delay in explaining the time of need.